


إنهاء العنف المشروع ضد الأطفال

تقرير مشاوره الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الطفل
القاهرة - مصر ٢٠٠٥



المحتويات

- ٥ واجبات حقوق الإنسان
- ٧ معايير حقوق الإنسان في المنطقة
- ٩ التقدم العالمي
- ١٠ التوصيات
- ١٢ الغرض من إصلاح القوانين
- ١٧ تحليل دولة بدولة حول "أوضاع العقوبة الجسدية في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"
- ٤٣ معلومات تلخيصية

قام بإصدارهذا التقرير
المبادرة العالمية لإنهاكافة اشكال
العقاب الجسدي ضد الأطفال
www.endcorporalpunishment.org

تؤيد المنظمات التالية التقرير والتوصيات الواردة به:

- شبكة عدن لإنقاذ الطفولة، اليمن
- رابطة المرأة العربية، مصر
- اللجنة العربية لحقوق الإنسان
- المؤسسة العربية لحقوق الإنسان
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا، سوريا
- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مصر
- جمعية تأهيل وحماية الأطفال العاملين، اليمن
- مركز البحرين لحقوق الإنسان، البحرين
- جمعية البحرين لراقبة حقوق الإنسان، البحرين
- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر
- هيئة كير: مركز الدراسات التطبيقية في التعليم، فلسطين
- جمعية طفل لطفل، اليمن
- مركز الخدمات المعلوماتية والثقافية والإنسانية، اليمن
- الهيئة الدولية للدفاع عن الطفولة- قسم فلسطين
- حركة تنمية بلا حدود (نبع)، لبنان
- مركز حقوق الطفل المصري، مصر
- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مصر
- مؤسسة الرقيب لحقوق الإنسان، ليبيا
- ائتلاف المنظمات غير الحكومية لحقوق الطفل، مصر
- هيئة إنقاذ الطفولة بالسويد المكتب الإقليمي للشرق الأوسط
- المدرسة الديمقراطية، اليمن
- جمعية «لحج» للعاملين الاجتماعيين، اليمن
- جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، مصر
- المركز الوطني لحقوق الإنسان، الأردن
- مركز التدريب لتنمية المجتمعات، برنامج سفير السلام، لبنان
- ائتلاف اليمن للمنظمات غير الحكومية لحقوق الطفل، اليمن
- الجمعية النفسية باليمن

الضرب أسلوب خاطئ في التعامل مع الناس ، والأطفال ناس أيضاً. يعد العقاب الجسدي ضد الأطفال انتهاكا لحقوقهم الأساسية في احترام كرامتهم الإنسانية وسلامتهم الجسدية. كما تعتبر قانونية العقاب الجسدي انتهاكا لحقهم في الحصول على حماية متكافئة بموجب القانون. وفي كل منطقة من مناطق العالم ثمة حاجة لاتخاذ التدابير العاجلة لضمان الاحترام الكامل لحقوق جميع الأطفال، الأصغر والأضعف بين جميع الأشخاص.

يقوم هذا التقرير بمراجعة القوانين والسياسات المتعلقة بالعقاب الجسدي والخط المتعهد من كرامة الأطفال في نطاق كل دولة من دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ويقدم أيضا توصيات بشأن الإصلاحات القانونية والتدابير الأخرى المأمول اعتمادها في المشاورات ومن ثم العمل من أجل تحقيقها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

تمهيد

جاب إ. ديوك

رئيس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل

قبلت مائة واثنتين وتسعون دولة من دول العالم، بما في ذلك دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (المنطقة محل هذا التقرير) التزاماتهم باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف (المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل).

وقد قدمت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وهي اللجنة المسؤولة عن مراقبة مدى تطبيق تلك الاتفاقية، توصياتها لحكومات دول المنطقة ودول العالم بضرورة قيامهم على نحو منظم بما يلى:

- حظر كافة أشكال العنف، بما في ذلك العقاب الجسدي، مع التركيز على نشأة الأطفال في منازلهم ومدارسهم ومؤسسات الرعاية والنظم العقابية وغيرها من الأماكن الأخرى،
- القيام - في الوقت ذاته - بحملات زيادة الوعي والتوعية العامة الرامية إلى توعية الوالدين والآخرين بحق الطفل في الحماية وكذلك بالأخذ بطرق خالية من العنف في مجال تأديب ونشأة الأطفال.

يُعرب الكثير من المواطنين والسياسيين عن قلقهم البالغ إزاء العنف المتزايد في مجتمعاتهم. وطالما بقىوا غير مرحبين بمواجهة قضية العنف ضد الأطفال على نحو جدي ومنتظم، تبقى مصداقية هذا القلق محل تساؤل. ولا يصح أن يدعى أي شخص أن القليل من العنف مقبولًا سواءً بالنسبة للكبار أو للصغار.

لدى لجنة حقوق الطفل إيمانا عميقا بأن دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الطفل من شأنها أن تسرع من التحركات الرامية إلى منع وإنهاء كافة أشكال العقاب الجسدي والأشكال الأخرى للعنف ضد الطفل كإنهاء غير مقبول للكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية. فالدراسة تعد أفضل السبل نحو عالم خالي من العنف.

جاب إ. ديوك
رئيس لجنة حقوق الطفل
يونيو ٢٠٠٥

واجبات حقوق الإنسان بإنتهاء استخدام كافحة أشكال العقاب الجسدي

لجميع الأشخاص، بما في ذلك الأطفال، الحق في احترام الكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية والحماية المتكافئة تحت سيادة القانون، وذلك بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتكرر اتفاقية حقوق الطفل التأكيد على الحقوق الإنسانية للأطفال. وتلزم الاتفاقيات كذلك الدول الأطراف بحماية الأطفال من "كافحة أشكال العنف المادي والمعنوي" وهم في رعاية والديهم أو آخرين ممن يتولون مسؤولية رعايتهم (المادة 19).

ودائماً ما تفسر لجنة حقوق الطفل - جهة المراقبة على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل - فلسفة الاتضاعية بوجوب منع كافة أشكال العقاب الجسدي، بما يتضمن داخل إطار الأسرة، مع ربط ذلك بزيادة الوعي والتوعية العامة. ويؤكد على هذا التفسير جهات المراقبة الدولية أو الإقليمية الأخرى وكذلك تؤيده أحكام قضاة المحاكم العليا في عدد متزايد من الدول.

بعد إنتهاء كافة الأشكال الحالية للعنف المشروع ضد الأطفال من أحد الإلتزامات الجلية والفورية لحقوق الإنسان التي يتعين على الدول القيام بها، فليس ثمة مبرراً للتأخر. حيث تقرّ الإنسانية ويقرّ المنطق بوضع الأطفال في المرتبة الأولى وليس الأخيرة في هرم الأعضاء المحتاجين إلى حماية فعالة من الاعتداءات والإذلال المعتمد في المجتمعات الإنسانية.

إن الموقف ضد العقاب الجسدي جلي ولا يحتاج إلى إثبات. أننا لسنا بحاجة إلى البحث عن دليل الأذى أو عن مبرر لمنع إنتهاء العنف الأسري ضد النساء أو المسنين، أو مبرراً لاتخاذ التدابير الرامية إلى ذلك. حيث تعد تلك المسألة إحدى الحقوق الأساسية. إلا أنه في أية حال، ثمة حاجة ملحة إلى البحث عن ما يدعم التزامات حقوق الإنسان بإنتهاء ممارسة كافة أشكال العقاب الجسدي. فضرب الأطفال والوالدين شيء خطير. وطرق التأديب القاسية والمهينة تؤدي إلى تنمية مواقف وتوجهات عنيفة وعدائية تجاه المجتمع في الطفولة وفيما بعد، وكذلك تؤدي إلى وجود الصعوبات النفسية التي تنتج لدى الضحايا.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة الجسدية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنظوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.
٢. ينبغي أن تشمل هذه التدابير

الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتها، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقائية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل



ضرب الأطفال درس في السلوك الخاطئ، يتعلم منه الصغار أن الكبار الذين يستحقون احترامهم يعتقدون أن العنف طريقة شرعية لحل النزاعات أو لفرض السلطة.

يرى بعض الكبار أن العقاب الجسدي و"الإساءة" ضد الأطفال ظاهرتين مختلفتين. وفي الحقيقة، كل "الإساءات" الجسدية التي تم ممارستها في سياق العقاب أو التحكم - هي شكل من أشكال العقاب الجسدي بشكل ما أو بأخر. وعلى الرغم من وجود درجات مختلفة لحدة العقاب الجسدي ، تظل كافة أشكالها انتهاكاً لحقوق الأطفال في احترام كرامتهم الإنسانية وسلامتهم الجسدية. نحن لا نسمح بأيّ من درجات العنف ضد النساء أو المسنين ولا نحاول إيجاد المبررات لذلك - لماذا نتسامح في حالة الأطفال؟ وكذلك، لا تسامح في مسألة إنهاء العنف المنزلي بين البالغين - فلماذا يختلف الحال مع الأطفال؟

يدعى الموافقون على ممارسة العقاب الجسدي أن الأطفال مختلفون. إلا إن اختلاف الأطفال - المتمثل في اعتمادهم على الكبار وضعفهم وكونهم في حالة إنماء - بالتأكيد لا يدعوا إلى التقليل من إدراك حقوقهم الإنسانية ولا يبرر تخفيف درجة حمايتهم ضد العنف. يحتاج الآباء والآخرون من يتولون رعاية الأطفال إلى اتخاذ حركات جسدية لحماية وتأديب الأطفال، خاصة المواليد والأطفال الصغار. ولكن تتميز تلك الحركات بكونها أسلوب للتأديب والتحكم وليس بكونها سبباً في الألم أو الإهانة.

معايير حقوق الإنسان في المنطقة

صادقت كافة دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على اتفاقية حقوق الطفل. ولم تقدم أيًّا منها بأية تحفظات للتقليل من التزاماتها بحماية الطفل من كافة أشكال العنف. وعلى الرغم من أن لجنة حقوق الطفل لم تنظر في التقرير الأولي لدولة أفغانستان بعد، إلا أنها قد أوصت تقريرها كافة دول المنطقة بأن يقوموا بإصلاحات تشريعية بغية إنهاء كافة أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقاب الجسدي داخل إطار الأسرة وداخل كافة نظم الرعاية الأخرى (أنظر التفاصيل في الجزء الخاص بأوضاع العقاب الجسدي في الدول، بداية من الصفحة ١٦).

وفي بعض الحالات أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على تقريرين متتاليين لبعض الدول عن قلقها "البالغ" إزاء ممارسة العقاب الجسدي ضد الأطفال وثبتوت وضعيته القانونية.

وثائق حقوق الإنسان الإقليمية

الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

اعتمد ونشر على الملاًء بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٤٢٧ المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧، يعكس الميثاق مواثيق حقوق الإنسان الدولية مؤكداً في ديباجته على أهمية الكرامة الإنسانية - (انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ إن أعزها الله بان جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة على أساس من الحرية والعدل والسلام..)، ويؤكد الميثاق كذلك على حق "كل فرد" في الحياة وفي الحرية وفي سلامه شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق. كما يرد في المادة ٩ منه أن "جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق القاضي مكفول لكل شخص على إقليم الدولة". وتلزم المادة ١٣ الدول الأطراف بأن "تحمى كل إنسان على إقليمها من أن يعذب جسدياً أو نفسياً أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها". وتلزم المادة ٣٨ الدولة بحماية الأسرة حيث أنها "الوحدة الأساسية للمجتمع"، وتأكد على واجب الدول أن تكفل "رعاية متميزة وحماية خاصة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة. وتأكد المادة ٣٩ على حق الشباب في "أن تتاح له أكبر فرص التنمية الجسدية والعقلية".

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام:

اعتمدته منظمة المؤتمر الإسلامي في القاهرة بتاريخ ٥ أغسطس ١٩٩٠، لتساهم "بتوجيهه عام" للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان. ويرد في المادة ١ من الإعلان أن "البشر جميراً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وإن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنموا هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان". كما تؤكد المادة ٢ (د) على أن "سلامة الجسد مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعى، وتكفل الدول حماية ذلك".

وتنص المادة ٢٠ على عدم جواز تعريض أى إنسان للتعذيب الجسدى أو النفسي أو لأى نوع من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية. وتؤكد كلا من المادتين ٢٤ و٢٥ على أن جميع الحقوق والحريات المقررة فى الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية وأن الشريعة الإسلامية هى المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أى مادة من مواد الإعلان.

يثير الربط بين أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان جدل مستمر فى المنطقة. وقد أكدت جهات مراقبة حقوق الإنسان، ومنها لجنة حقوق الطفل ولجنة حقوق الإنسان أن العقوبات المقررة فى الشريعة الإسلامية، ومنها العقاب الجسدي، لا تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

التقدم العالمي نحو إنهاء كافة أشكال العقاب الجسدي

على مستوى العالم قام أقل من ٢٠ دولة، من مجموع ما يزيد على ١٩٠ دولة، بإلغاء العقاب الجسدي بما في ذلك العقاب الجسدي المنزلي. (للتفاصيل إرجع إلى: www.endcorporalpunishment.org) وبذلك يصبح ٥٢ مليون طفل فقط من مجموع ٢,١٩٥ مليون طفل بالعالم هم من يحظون بحماية القانون من الاعتداء عليهم. في حوالي ٦٠ دولة على صعيد العالم، منهم ٧ على الأقل في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لا يزال العقاب الجسدي مسموح باستخدامه في المدارس .. وفي حوالي ١٠٠ دولة، منهم ١٢ دولة على الأقل في المنطقة، لا يزال الجلد أو الضرب بالعصا مسموح باستخدامهما سواءً كأحكام تقضى بها المحاكم على الأطفال الجناء أو كتدابير عقابية في المؤسسات العقابية. ومن دواعي السخرية أن يكون كل هذا العنف المشروع من قبل الدولة والمتعمد والقاسي الموجه ضد الأطفال جزءاً من نظم تلك الدول لحماية أطفالهم. وهناك معلومات تفيد بممارسة العقاب الجسدي في أوضاع عمالية للأطفال المنزليه وغيرها.

انتشار العقاب الجسدي

من أحد مؤشرات عدم كفاية الاهتمام المنوح لقضية العقاب الجسدي هو عدم كفاية الأبحاث المعدّة عن حالات وقوع الأطفال ضحايا للعنف من الكبار في المنزل والمدارس والمؤسسات والأوضاع الأخرى لمعاملة الأطفال. حيث لا تستطيع أية دولة تحديد مدى إنجازها للتزاماتها تجاه الحقوق الإنسانية للأطفال دون البحث في تلك المسألة.

وبينما لم تحظى مسألة العقاب الجسدي المنزلي بمواجهة منتظمة من خلال وضع الإصلاح القانوني وربطه بالتوعية العامة، أوضحت الدراسات المعدّة في عدد من الدول بكل قارة أن أغلبية الأطفال يتعرضون للضرب بشكل منتظم من أحد الوالدين أو كليهما، وأن ما يزيد على ثلث عدد الأطفال يتعرضون لعقوبات "شديدة" تتمثل في الضرب بالأحزمة أو العصى. كما تؤكد بعض الأبحاث في بعض دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أن العقاب الجسدي ما يزال مقبولاً اجتماعياً في رأي الأغلبية وما زال استخدام العقاب الشديد شائعاً. (أنظر تحليلات أوضاع العقاب الجسدي في الدول بداية من صفحة ١٧)

الوصيات

تطلب المبادرة العالمية المؤتمر الاستشاري بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا باعتماد وتعزيز التوصيات التالية من أجل التحرك الفوري في كافة دول المنطقة. وذلك بغية جعل موعد انتهاء دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الطفل المحددة في ٢٠٠٦ هو الحد الزمني الأقصى لتنفيذ الإصلاحات القانونية والتوعية العامة من أجل إلغاء العقاب الجسدي.

١ حظر واضح لكافة أشكال العنف ضد الطفل، بما في ذلك كافة أشكال العقاب الجسدي، في الأسرة وكافة الأنظمة الأخرى. مما يتطلب سحب جميع الدفوعات الممكن استخدامها لتبرير العقاب العنيف وكذلك كافة القوانين التي تجيز العقاب الجسدي في أيّاً من مؤسسات الأطفال. وكذلك يجب حظر العقاب الجسدي بوضوح في القوانين الجزئية التي تطبق على الأسرة ومؤسسات الرعاية البديلة والمدارس والنظام العقابي على رسالة واضحة.

يوصل هذا التحرك (منع العنف بالقوانين) المتخذ حتى الآن من قبل ٢٠ دولة على مستوى العالم، رسالة واضحة بأن للأطفال نفس الحق في احترام كرامتهم الإنسانية وسلامتهم الجسدية. ويختلف مدى احترام وفاعلية وملائمة تطبيق القانون من دولة إلى أخرى. ولا تستطيع الدول أن تحرز تقدما ملمسا تجاه منع وإزالة العنف ضد الأطفال سوى بوجود إطار قانوني واضح ومعمم جيدا لحظر كافة أشكال العنف. توجد قوانين جنائية ضد الاعتداءات في جميع الدول، وفي البعض الآخر تحظر الدساتير المعاملات السيئة والمهينة، وفي معظم الدول قوانين تحظر "الإساءة" أو القسوة، كما قامت الكثير من الدول بدمج اتفاقية حقوق الطفل ومواثيق حقوق الإنسان الدولية الأخرى في هيكل قوانينهم المحلية. إلا أن هذا كله غير كاف لمواجهة القبول التقليدي لعقاب الأطفال على نحو عنيف ومهين.

٢ ضمان التركيز على رفع الوعي بحق الأطفال في الحماية، وتعزيز تربية وتعليم الطفل على نحو خال من العنف ومبادأ الحل السلمى للنزاعات في كافة نقاط الاتصال التي تنشأ مع الوالدين المستقبليين والحاليين. وفي تدريب كافة العاملين مع الأطفال والعائلات أو العاملين من أجلهم. وحثّ القادة السياسيين وقادة المجتمعات والمؤسسات الدينية والقائمين على التعليم بدعم رفع الوعي والتوعية العامة بتلك المسألة.

لا يجب أن تتم عملية تعزيز اللا-عنف على نحو منفرد ومكلف مادياً. حيث يمكن لهؤلاء الذين يكونون على اتصال مع الوالدين المستقبليين والحاليين إيصال رسالة من خلال البرامج والأنشطة القائمين على تفيذها، بدءاً من برامج تنظيم الأسرة ومروراً بتسجيل الولادة، والتطعيم والرعاية والملاحظة الصحية ومرحلة ما قبل المدرسة وأثناء المدرسة، الخ. وهناك الكثير من نماذج البرامج والمواد الممكن اعتمادها في كافة الدول ولكل الثقافات.

٣ إعادة النظر في أبعاد وقوع الأطفال ضحايا للعنف، بما في ذلك العنف الأسري، وذلك من خلال الاضطلاع بالدراسات التي تعتمد على المقابلات مع الأطفال أنفسهم والوالدين والمدرسين.

يعد إلقاء الضوء على المدى الحقيقي للعنف ضد الطفل خطوة أساسية نحو كسب الدعم العام والأولوية السياسية من أجل إنهاء العنف ضد الطفل. وتشتمل مناهج تلك الدراسات على إجراء مقابلات سرية مع الوالدين والأطفال مع مراعاة الضمانات الأخلاقية المناسبة. ومن شأن تلك الدراسات أن تعتمد على ميزانيات صغيرة، ومع ذلك يجب أن تتناول الأطفال من جميع الأعمار من جميع المؤسسات والأشكال الأخرى المعنية برعاية الطفل، وكذلك الأطفال الذين يقيمون و/أو يعملون في الشارع والأوضاع الأخرى لعملية الأطفال.

٤ إعادة النظر في ضمانت حماية الأطفال المقيمين في نطاق المؤسسات والأشكال الأخرى للرعاية البديلة سواء التابعة للدولة أو الخاصة من كافة أشكال العنف ، وتنفيذ آية تطورات ضرورية.

أوضحت الأبحاث التي أعدت في دول العالم أن الأطفال المقيمين في المؤسسات والذين يحظون برعاية بديلة يعانون من العنف المادي والمعنوي والجنسى على نطاق واسع، ويبقون عرضة للخطر ما لم تُفرض عدة ضمانات، ومن بين تلك الضمانات: التدريب الفعال والفحص الشامل لجميع العاملين، وعمل ملاحظة منتظمة وسريعة لأماكن إقامة كل الأطفال وطريقة معاملتهم، وكذلك القيام بتفتيش مستقل وعقد المقابلات الخاصة مع الأطفال والعاملين وضمان حماية من لديه ما يفضح عنه.

الغرض من الإصلاح القانوني لإلغاء العقاب الجسدي وكيفية تنفيذه

يستوجب حق الأطفال في احترام كرامتهم الإنسانية وسلامتهم الجسدية وكذلك حقوقهم في الحصول على حماية متساوية تحت سيادة القانون أن يعمل القانون بفعالية ومساواة على حمايتهم من كافة أشكال العقاب الجسدي وغيرها من المعاملات أو العقوبات المهينة.

وتُعني الحماية المتساوية للأطفال أن أي اعتداء ضد الطفل يُعد في نظر القانون اعتداء جنائي إذا كان ضد شخص بالغ، يجب أن يُنظر بموجب القانون الجنائي ويتم التعامل معه كجريمة. ولدى كافة الدول القوانين التي تُعرف وتحظر الاعتداء الجنائي، ويجب أن يشتمل هذا التعريف على كافة أنواع العقاب الجسدي كشكل من أشكال الاعتداء.

إلا أن مبدأ الحماية المتساوية للكبار والأطفال في حالات الاعتداء لا يعني بالضرورة أن تسفر حالات العقاب الجسدي ضد الطفل عن محاكمة الوالدين. فهذا الإجراء نادراً ما يكون لمصلحة الطفل نظراً لاعتماد الطفل على والديه، إلا أنه يجب أن يستخدم فقط كملاد آخر.

وفي جميع الحالات المتعلقة بالعقاب الجسدي المنزلي، يجب أن يكون الهدف الأول مساعدة الوالدين والأطفال من خلال التدخلات الطوعية الإيجابية، ومن تلك التدخلات، تقديم النصائح، ومناقشة والدين آخرين، الخ. مما يهدف إلى إيقاف العنف والمعاملة المهينة للأطفال.

وفي الحالات القصوى للإساءة الخطيرة المستمرة، يمكن أن يُضْحى فصل الأطفال عن والديهم السبيل الوحيد لحمايتهم. وفي تلك الحالات، كما ورد بالمادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل، يُرْهَن فصل الأطفال عن والديهم بقرار السلطات المختصة، مع التركيز على ضرورة هذا الفصل لمصلحة الطفل الفضلى، وتتاح للطفل ووالديه الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرهم. وفي حالات استثنائية، عندما يكون الطفل معرضاً لخطر العنف الشديد، من الجائز أن يتم فصل الطفل أو مرتكب العنف من أجل حماية الطفل. إلا أن هذا الإجراء يتطلب أن يكون مؤقتاً، ويستمر فقط تبعاً لقرار المحكمة.

الحماية المتساوية بموجب القانون

دائماً ما تواجه جهود إصلاح القانون لإلغاء كافة أشكال العقاب الجسدي كشكل من أشكال الاعتداء بمعارضة قوية. ومن أحد التحوفات المصح بها في هذا الخصوص أن إلغاء العقاب الجسدي من شأنه أن يؤدي إلى الآباء أمام المحاكم وفي السجون، أو أن يؤدي إلى إدخال الأطفال في المؤسسات، مما يخلق عداءً لدى الأطفال ضد والديهم، وغيرها من الخبرات المشابهة. إلا أن الأمر لم يكن بتلك الصورة في العدد المتزايد من الدول التي قامت بتغيير قوانينها، حيث لم تسر التغييرات القانونية عن تلك الخبرات. فالهدف الأول من الإصلاحات القانونية التي تتم بمحاجة رفع الوعي والتوعية العامة هو رفع الوعي بحق الطفل في الحصول على حماية متساوية. ويُسفر تغيير القوانين مرتبطة برفع الوعي على الأرجح عن تغيير المواقف وتقليل العنف ضد الطفل. حيث تزداد حساسية الكبار تجاه ممارسة العنف ضد الأطفال مما يمكن أن يؤدي إلى مزيد من التبليغ عن حالات مثل هذا العنف.

ضبط سياسة التقاضي فيما يتعلق بالعقاب الجسدي الأسري.

في معظم الدول، ثمة ضوابط أو آليات مشورة قبل تقرير البدء في الإجراءات القضائية بخصوص جريمة معينة. وغالباً ما يتطلب هذا الأمر عدة متطلبات مثل:

- × وجود دليل دامغ على الإدانة
- × ثبوت كون الغرض من المقاومة هو الصالح العام.

يجب أن تبدأ الإجراءات القضائية ضد الوالدين أو الآخرين ممن يتولون رعاية الطفل فقط عندما يتضح أنها السبيل الوحيد للحماية الفعالة بعد ثبوت فشل التدخلات الداعمة الأخرى. ومن الأهمية بمكان تطوير وتنفيذ إرشادات عامة لتحديد شروط التقاضي في مثل تلك الحالات. بالإضافة إلى أهمية وجود إرشاد مفصل لكل من يشتراك في حماية الطفل، مثل العاملين الاجتماعيين والعاملين في مجال الرعاية الصحية والمدرسين والشرطة. ويجب التركيز في هذا الإرشاد على أهمية التدخلات التي تؤكد وجود مخاطر ضرب الطفل وعدم شرعنته والتي تسعي إلى توفير الدعم الملائم للأخذ بسبل تأديب أسرية إيجابية خالية من العنف.

وفي معرض الدعوة من أجل إصلاح قانوني، من الجدير بالذكر أن حالات الاعتداءات الصغيرة التي يرتكبها الكبار ضد الكبار نادراً ما تصل إلى مرحلة المحكمة، على الرغم من عدم قانونية الاعتداء، حيث يعتمد في تلك الحالات مبدأ "de minimis" (عدم اهتمام القانون بتوافه الأمور) ومن ثم يتساءل بعض المعارضين للإصلاح القانوني "وما الهدف إذا من وجود قانون لا يُطبق؟". والإجابة الأولى على هذا التساؤل هي أن الغرض الحقيقي من القانون هو التعليم والردع من أجل تحقيق الحماية، أكثر من كونه للتقاضي. حيث يعد التقاضي دائماً دليلاً على فشل فاعلية القانون في ردع ومنع الاعتداء ضد الطفل.

سيكون القانون قابلاً للتطبيق مثل قانون الاعتداءات المرتكبة من قبل الكبار ضد الكبار، -في حال تواجد الدليل الضروري لذلك-. ولكن تظل الحاجة إلى تحديد أهمية التقاضي لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل الصحية

وكذلك لتحقيق الصالح العام. وفي الحالات القليلة التي يتم فيها الوصول لمرحلة التقاضي لحماية الطفل وحماية مصلحته الفضلى، ستكون متابعة ذلك أسهل كثيراً إذا عجز الوالدين عن الدفاع عن ارتكابهم الاعتداء على الطفل أمام المحكمة "بحجة أنه عقاب معقول".

لردع الوالدين عن استخدام العقاب الجسدي في نطاقهم الخاص بالمنزل، يحتاج القانون أن يشتمل على رسالة واضحة جداً. وهذا هو الغرض الحقيقي من وجود إصلاح قانوني واضح. إن وجود قانون واضح يحظر العقاب الجسدي يمكن كافة العاملين مع ومن أجل الأسرة والطفل من تعزيز إيصال تلك الرسالة.

تطبيق منع العقاب الجسدي خارج إطار الأسرة

يجب حظر أشكال العقاب الجسدي في المدارس والمؤسسات والأشكال الأخرى للرعاية وأماكن العمالة حظراً واضحاً بالتشريعات. حيث يعد الحظر من خلال الإعلانات أو الإرشادات الإدارية غير كافياً. ويطلب تنفيذ وتطبيق الحظر اتخاذ إجراءات إدارية مناسبة، من بينها زيادة الوعى بالقانون بين الكبار والصغار، والتعریف بالحظر من خلال التدريب التمهيدى والتدريب الذى يتم أثناء الخدمة للمدرسين والعاملين الآخرين بالمدارس، والرقابة الحاسمة من قبل مراقبين مدربين مستقلين عن المؤسسة محل الرقابة (بما فى ذلك إجراء المقابلات الخاصة مع الأطفال والكبار)، وإتاحة الخدمات الاستشارية، وإتاحة إجراءات الشكاوى الدعوية المستقلة للأطفال والوالدين، والإتاحة التامة للوصول إلى مرحلة التقاضى أمام المحاكم.

إن احترام القانون سوف يوضحى أو يتعين أن يوضحى شرطاً تعاقدياً، ومن ثم يصبح المدرسين والآخرين الذين يمارسون العقاب الجسدى عرضة لفقدان وظائفهم. وهذا فى حد ذاته رادعاً قوياً. وفي الحالات التى يستمر فيها المدرسوں أو الآخرون فى ممارسة العقاب الجسدى يصبح التقاضى ردأً شرعياً وضرورياً.

تعزيز سبل إيجابية للتأديب

يوجد فى الدول بجميع أنحاء العالم برامج ومواد وضعت خصيصاً بغية تعزيز أخذ الوالدين والراعيin الآخرين والمدرسين بسبل إيجابية وخالية من العنف لتأديب وتنمية الطفل. وفي بعض الدول، بادرت الحكومات بالترويحية العامة، وفي البعض الآخر قامت المنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان وناشرى القطاع الخاص والإعلام بتلك المبادرات (لتفحص العديد من أمثلة تلك البرامج والمواد أضغط الوصلة التالية: www.endcorporalpunishment.org

"وفيما يخص العقاب الجسدي، لدى دول قليلة قوانين واضحة بشأن تلك المسألة. وقد حاولت دول معينة التمييز بين إصلاح الأطفال وممارسة العنف الزائد. والخط الفاصل بين الاثنين هو في الواقع خط يمكن الالتفاف حوله. فمن السهل العبور من مرحلة ما إلى المرحلة الأخرى. حيث أنها تعد مسألة مبدأ كما أن حظر الاعتداء على شخص بالغ مسألة لا خلاف عليها، فلماذا يُسمح بالاعتداء على طفل؟ ومن أحد إسهامات اتفاقية حقوق الطفل إلقاء الضوء على التناقضات الموجودة في مواقفنا وثقافاتنا".

البيان الختامي الصادر عن لجنة حقوق الطفل
المناقشة العامة حول حقوق الطفل في الأسرة، أكتوبر ٢٠٠٤

العقاب الجسدي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

أوضاع العقاب الجسدي في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: الشرعية والانتشار

قامت المبادرة العالمية بجمع المعلومات المتوفرة في هذا القسم من مصادر كثيرة، مثل التقارير الصادرة من جهات مراقبة إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أو المقدمة إليها. ونحن ندين بالشكر للموظفين الحكوميين، ومنظمة اليونيسيف ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان والكثير من الأفراد الذين ساهموا في إعداد هذا التقرير والتحقق من المعلومات الواردة به.

كما نرجو من القراء مراسلتنا في حال عدم صحة أيٍّ من المعلومات المتضمنة على البريد الإلكتروني الآتي:

info@endcorporalpunishment.org

وسوف يتم نشر وتحديث تفاصيل تحليلات الأوضاع في الدول على الموقع الإلكتروني للمبادرة العالمية:

www.endcorporalpunishment.org

الجزائر قانونية العقاب الجسدي

المنزل

يجيز القانون استخدام العقاب الجسدي في المنزل يحظى الأطفال بحماية محدودة من العنف والإساءة بموجب قانون الأسرة لسنة ١٩٨٤، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٤، وقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٧٥، وتعديلاته لسنة ١٩٩٠، وتنص المادة ٣٤ الدستور (ال الصادر سنة ١٩٧٦، وتعديلاته الصادرة سنة ١٩٩٦ على أن: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف جسدي أو معنوي أو أي مساس بالكرامة").

المدارس

يُحظر استخدام العقاب الجسدي في المدارس.

النظام العقابي

لا يجيز القانون استخدام العقاب الجسدي كحكم قضائي. حيث أنه ليست من ضمن الإجراءات المسموح بها للمحاكم وذلك بموجب المواد ٤٤٤ و ٤٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية. لم يكن باستطاعتنا التأكد من قانونية العقاب الجسدي كإجراء عقابي في المؤسسات العقابية. ومن بين القوانين المطبقة القانون رقم ٥-٤٠، الخاص بتنظيم المؤسسات العقابية والتأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ٣-٧٣ الخاصة بحماية الأطفال والشباب. تطبق المادة ٣٤ من الدستور (أنظر أعلاه).

الرعاية البديلة

لا يوجد حظر واضح للعقوبة الجنسية في المؤسسات والأشكال الأخرى لرعاية الطفل. وإنما تطبق أحكام مناهضة العنف والإساءة المذكورة بقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية والدستور (أنظر أعلاه)

الانتشار

غير محددة

توصيات لجنة المراقبة على اتفاقيات حقوق الإنسان

٦ إنها، العنف المشروع ضد الأطفال

لجنة حقوق الطفل

(ج) ١٨ يونيو ١٩٩٧ وثيقة رقم CRC/C/15/Add.76، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الأولي المقدم من الجزائر، فقرات: ٢١ و ٣٥

"تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير الرامية إلى مكافحة ومنع المعاملة السيئة والإساءة ضد الأطفال داخل إطار الأسرة، وكذلك إزاء نقص المعلومات في هذا الشأن. وعلاوة على ذلك تعرب اللجنة عن قلقها إزاء واقع استمرار شمول الإجراءات العقابية دخل المدارس على ممارسة العقاب الجسدي على الرغم من حظرها قانوناً"

(ترجمة غير رسمية)

"توصي اللجنة بمنح اهتماما خاصا لمشكلات المعاملة السيئة والإساءة، بما في ذلك الإساءة الجنسية للأطفال داخل إطار الأسرة واستخدام العقاب الجسدي داخل المدارس، كما تؤكد اللجنة على الحاجة إلى معلومات والقيام بحملات توعية ترمي إلى منع ومكافحة استخدام أي شكل من أشكال العنف الجسدي أو المعنوي ضد الأطفال طبقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية. وتقترح اللجنة على الدولة الطرف الاضطلاع بإعداد دراسات شاملة بهدف تيسير التعريف بالسياسات والبرامج، بما في ذلك برامج إعادة التأهيل لمكافحة أشكال العنف بفاعلية."

البحرين

قانونية العقاب الجسدي

المنزل

يجيز القانون ممارسة العقاب الجسدي في المنزل

يحظى الأطفال بحماية محدودة من العنف بموجب قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦

المدارس

يُحظر استخدام العقاب الجسدي في المدارس بموجب قانون نظام المدارس الذي وضعته وزارة التعليم في القرار رقم ١٩٩٢/١-١٦٨/٥٤٩

النظام العقابي

لم يكن باستطاعتنا تحديد مدى قانونية العقاب الجسدي كحكم قضائي. تنص المادة ١٩ من دستور البحرين على أن: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك".

<http://www.bahrain.gov.bh/legalaffairs/Constitution.htm>

وبموجب المادة ٣٢ من قانون العقوبات يجوز إخضاع كل من هم دون ١٥ عاما فقط لأحكام قانون الأحداث لسنة ١٩٧٦، والتي لا تشتمل على إجراء العقاب الجسدي (المادة ٦). وتوضح المادة ٧٠ من قانون العقوبات أن السن ما بين ١٨-١٥ تعد حالة مخففة تتطلب أحكاماً معدلة. (ترجمة غير رسمية)

لم نتمكن من تحديد ما إذا كانت هذه القاعدة تتضمن منع العقاب الجسدي وكذلك لم نستطع تحديد إمكانية خضوع الأطفال لأحكام تتضمن العقاب الجسدي بموجب الشريعة الإسلامية.

كما لم نستطع تحديد مدى قانونية العقاب الجسدي كإجراء تأديبي في المؤسسات العقابية.

الرعاية البديلة

غير محددة

انتشار العقاب الجسدي

غير محددة

توصيات لجان المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل

(ج) فبراير ٢٠٠٢، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.175، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الأولي المقدم من البحرين، فقرات: ٣٧ و ٣٨ (أ - ب - ج)

"ترحب اللجنة بالمعلومات عن تكليف معهد البحرين للعلوم بإعداد دراسة وطنية حول الإساءة ضد الأطفال، إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود وعي كافي بقضايا المعاملة السيئة للأطفال داخل إطار الأسرة، وكذلك العنف الأسري وتأثيراته على الأطفال"

وتوصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

- أ- ضمان شمولية الدراسة وبيان قيام الدراسة بتحديد طبيعة ومدى ممارسة المعاملة السيئة ضد الأطفال والإساءة ضد الأطفال والعنف الأسرى ضد الأطفال، وبيان يتم استخدام الدراسة في وضع السياسات والبرامج لخاطبة تلك القضايا.
- ب- اتخاذ التدابير التشريعية بهدف منع كافة أشكال العنف، بما في ذلك العقاب الجسدي والإساءة الجنسية للأطفال داخل إطار الأسرة وفي المدارس والمؤسسات الأخرى.
- ج- القيام بحملات توعية عن النتائج السلبية للمعاملة السيئة للأطفال، وتعزيز الأخذ بأشكال إيجابية وخالية من العنف كبدائل عن العقاب الجسدي في مجال تأديب الطفل.

جبوتي قانونية العقاب الجسدي

المنزل

يجيز القانون ممارسة العقاب الجسدي في المنزل

يحظى الأطفال بحماية محدودة من العنف والإساءة بموجب قانون العقوبات، الذي يتضمن عقوبات أكثر حدة إذا كان المتهم من ذوى القرابة للطفل وأكبر سنا منه أو فردا يتمتع بسلطة على الطفل أو بحق حضانته.

المدارس

طبقاً للمعلومات التي وردتنا، يحظر القانون ممارسة العقاب الجسدي في المدارس، إلا أننا لم نحصل على معلومات بشأن القوانين المطبقة. فلا يوجد حظر للعقاب الجسدي في القانون رقم ٩٦ الخاص بالنظام التعليمي بجيوبوتي لعام ٢٠٠٠، والذي يتناول التعليم الرسمي وغير الرسمي وينظم الحقوق والواجبات الخاصة بالتدريس.

النظام العقابي

لم يكن باستطاعتنا التتحقق من قانونية العقاب الجسدي كحكم قضائي. فقد جاء في دستور عام (١٩٩٢) أنه "لجميع الاشخاص الحق في الأمان الشخصي" (المادة ١٠). كما جاء في المادة ١٦: "ولا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب، أو اشكال القسوة، أو المعاملة غير الإنسانية أو القاسية أو الحاطة بالكرامة أو المهينة، ويُعاقب بالقانون أي فرد أو موظف عمومي أو سلطة عوممية ثبت إدانته بممارسة تلك المعاملة".

لا يوجد حظر قانوني واضح للعقاب الجسدي كإجراء عقابي في المؤسسات العقابية.

الرعاية البديلة

غير محددة

الانتشار

غير محددة

توصيات لجان المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

مصر قانونية العقاب الجسدي

المنزل

يجيز القانون ممارسة العقاب الجسدي في المنزل

يحظى الأطفال بحماية محدودة من العنف والإساءة بموجب قانون الطفل المصري رقم ١٢ لعام ١٩٩٦ والقانون الجنائي لعام ١٩٣٧.

المدارس

يُحظر استخدام العقاب الجسدي في المدارس بموجب المادة ٢١ من القانون رقم ١٩٥٢ لعام ٢١٠ الخاص بالتعليم الأساسي، والمادة ٤٨ من القانون رقم ٢١١ لعام ١٩٥٣ الخاص بالتعليم الثانوي وكذلك عدد من القرارات الوزارية. والمدرسين مسؤولون جنائياً بموجب المادتين ٢٤٢ و ٢٤١ من القانون الجنائي.

النظام العقابي

يحظر القانون استخدام العقاب الجسدي كحكم قضائي. حيث لا يجوز الحكم بالعقاب الجسدي على الأطفال ما بين ٧ - ١٥ عاماً وذلك بموجب المادة ١٠١ من قانون الطفل المصري. وبالنسبة للأطفال الذين يكون عمرهم ما بين ١٥ - ١٨ عاماً، لا تشتمل التدابير المتخذة للحكم عليهم على تدبير العقاب الجسدي. ولا يجيز القانون استخدام العقاب الجسدي كإجراء عقابي في السجون. فقد تم إلغاء الحكم بجلد المسجنين الذي ذكر في القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٢، الذي ألغى تطبيق حكم الجلد كإجراء عقابي في السجون. وتنص المادة ٤٢ من قانون الطفل المصري على أنه "في حالة القبض على أي شخص أو احتجازه، يجب معاملته على نحو يحافظ على كرامته" و "لا يجوز تعريضه لأى ضرر مادي أو أخلاقي". كما نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب معاملة أي شخص يتم احتجازه على نحو يحفظ له كرامته الإنسانية، ولا يجب تعريضه لأى ضرر مادي أو معنوي". وعموماً، لم نتمكن من التأكيد من قانونية العقاب الجسدي في مؤسسات الرعاية الاجتماعية والتي يودع فيها الأطفال الجناء دون السادسة عشرة من عمرهم. وقد قامت جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء بتوثيق ممارسة جلد الأحداث في مؤسسات الرعاية الاجتماعية (الاحتجاز والمحتجزين في مصر ٢٠٠٣: التقرير السنوي السادس عن أحوال السجون ومراكز الاحتجاز).

الرعاية البديلة

لا يوجد حظر واضح لممارسة العقاب الجسدي في المؤسسات والأشكال الأخرى لرعاية الطفل. وإنما يطبق عليها أحكام منع العنف ضد الطفل الواردة في كل من قانون الطفل المصري والقانون الجنائي. وهناك قوانين أخرى يجري تطبيقها وهي: القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص برعاية الطفل والقرار رقم ٣٠ لعام ١٩٨٢ الخاص برعاية الطفل والذي ينظم أحوال أماكن الرعاية لليوم الواحد الإجبارية للأطفال تحت السادسة.

الانتشار

في العام الدراسي ١٩٩٦-١٩٩٧ تم إجراء دراسة على ٢١٧٠ طالب بالمرحلةين الإعدادية والثانوية ممن تتراوح أعمارهم ما بين ١٠ - ٢٠ عاماً في ١٤ مدرسة حكومية بالإسكندرية، وقد استخدمت الدراسة آلية الاستبيان الذاتي حول ممارسة العقاب الجسدي بالمدرسة والمنزل، وأوضحت الدراسة أن أربعة من كل خمسة فتيان أى نسبة (٧٩,٩٦٪) ونسبة ٦١,٥٣٪ من الفتيات قد تعرضوا للعقاب الجسدي من المدرسين خلال عام واحد، وقد استخدم المدرسين في ذلك أيديهم، والعصيان، والأحزنة والركلات، كما أوضحت إجابات الطلبة أن أكثر من الربع (١٨٪) من الأولاد والبنات قد تسبب ضربهم في إحداث إصابات. وأكثر من ٣٧٪ من الأطفال قد تعرضوا للضرب في المنزل كشكل من أشكال التأديب، وقد أحرق بعضهم (٤٪)، أو قيدوا (٣٪). وكذلك أكثر من ٢٥٪ منهم نتجت لديهم إصابات جسدية مثل الكدمات، الإغماء، والعاهات المستديمة، وتضمنت ٦١٪ من الإصابات: الارتطامات، والكلمات، والجراح التي وصلت نسبة حدوثها إلى (٥٪). وتحللت ٢٣٪ من الإصابات رعاية طبية. وأوضحت الدراسة أن استخدام العقاب الجسدي أكثر شيوعاً ضد الأطفال في المرحلة الإعدادية، وثمة علاقة شرطية بين تزايد ممارسة العقاب الجسدي وانخفاض المستوى التعليمي للأب وازدياد عدد أفراد الأسرة. (يوسف ر. م. وأخرون) "خبرات الأطفال في العنف ١: استخدام الوالدين للعقاب الجسدي"، الإساءة ضد الطفل وإهماله، المجلد ٢٢، رقم ١٠، صفحات ٩٥٩-٩٧٣، يوسف م. س. أ.، كامل م. أ.، ١٩٩٨، "خبرات الأطفال في العنف ٢: انتشار العقاب الجسدي في المدارس وعوامله"، الإساءة ضد الطفل وإهماله، المجلد ٢٢، رقم ١٠، صفحات ٩٨٥-٩٧٥).

وفي إطار المشروع الدولي للدراسات العالمية عن الإساءة في محظوظ الأسرة /
World Studies of Abuse in the Family Environment (WorldSAFE)

نظر الباحثون في معدلات حدوث العقاب الجسدي كما صرحت بها الأمهات عن الأشهر الستة المنصرمة. في مصر، تعد أكثر أشكال "العقاب الجسدي الشديد" شيوعاً هي ضرب الأطفال بشئ على مؤخراتهم (رذفهم) وتصل نسبة حدوث ذلك إلى (٢٦٪)، والضرب (٢٥٪)، والشكل الأكثر شيوعاً للعقاب الجسدي المعتمد هو الهرز وذلك بنسبة (٥٩٪)، ثم القرص بنسبة (٤٥٪)، واللطم على الوجه أو الرأس بنسبة (٤١٪).

/Krug E.G. وآخرون، طبعة ٢٠٠٢، التقرير العالمي عن العنف والصحة، جينيف. منظمة الصحة العالمية.

وقال ٥٤٪ من طلبة المدارس في المسح الوطني على الشباب والتغيرات الاجتماعية الذي أجرى عام ١٩٩٩ أن المدرسين غالباً ما يضربونهم. وكان هذا أكثر استخداماً مع الفتيان (٦١٪) عنه مع الفتيات (٤٦٪) وأكثر استخداماً مع الصغار (٦١٪) عنه مع الكبار (٣٩٪)، ومع الأطفال في المناطق الريفية (٥٧٪) عنه مع الأطفال في المناطق الحضرية (٥٠٪) وذلك كما أقر مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء،/ الحقيقة، الرد الرسمي على تقرير الحكومة المصرية للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة/.

توصيات لجان المراقبة على اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل

(٢١ فبراير ٢٠٠١، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.145)، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الثاني المقدم من مصر، فقرتى ٣٧ - ٣٨

"في ضوء المادتين ١٩ و٣٩ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ممارسة المعاملة السيئة ضد للأطفال في المدارس على الرغم من حظرها، وكذلك داخل إطار الأسرة. كما تشعر بالقلق إزاء مشكلة العنف الأسري في مصر ونتائجها الضارة بالأطفال".

"توصى اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الإجراءات التشريعية لحظر كافة أشكال العنف المادي والمعنوي، بما في ذلك العقاب الجسدي والإساءة الجنسية ضد الأطفال داخل إطار الأسرة، وفي المدارس ومراكز الرعاية. كما توصى اللجنة أن تكون تلك الإجراءات مصاحبة بحملات التوعية العامة عن النتائج السلبية للمعاملة السيئة، وتعزيز استخدام طرق تأديب إيجابية وخالية من العنف كبدائل عن العقاب الجسدي.."

لجنة مناهضة التعذيب

(٢٣) ديسمبر ٢٠٠٢، وثيقة رقم CAT/C/SR/29/4 الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب على التقرير الرابع للحكومة المصرية، الفقرة ١٠، الفقرة ٣)

ترحب اللجنة بما يلى:

أ- تطبيق قانون منع الجلد كعقوبة تأدبية للمساجين.

جمهورية إيران الإسلامية قانونية العقاب الجسدي

المنزل

يجيز القانون استخدام العقاب الجسدي في المنزل. للأباء الحق في عقاب أطفالهم بموجب المادة ١١٧٩ من القانون المدني لسنة ١٩٣٥ والمعدل سنة ١٩٩١، والمادة ٤٩ و٥٩ من قانون العقوبات الإسلامي (لسنة ١٩٩١، والمعدل سنة ١٩٩٦). فموجب قانون العقوبات الإسلامية (لسنة ١٩٨٢)، لا يجوز أن تتسبب أفعال الآباء في إحداث أضرار مادية، ويجب دفع دية عن أي ضربة تتسبب في تغيير لون الجلد.

يحظى الأطفال بحماية محدودة من العنف والإساءة بموجب قانون حماية الأطفال واليافعين (لسنة ٢٠٠٣)، الذي "يحظر العنف الذي من شأنه أن يسبب (للطفل) ضرر مادي أو معنوي أو أخلاقي ويعرض الصحة الجسمية أو النفسية للطفل أو الطفلة للخطر" (المادة ٤). كما تحظر المادة ٤ من نفس القانون "أى شكل من أشكال الإصابة أو العنف أو التعذيب المادي أو المعنوي ضد الطفل". وبموجب المادة ٩ منه تعد أي قاعدة أو تشريع يتعارض مع القانون باطل وملغى. بينما تنص المادة ٨ أن "الإجراءات الإصلاحية" الواردة في المادة ٥٩ من قانون العقوبات الإسلامي والمادة ١١٩٧ من القانون المدني "استثنائيين بالنسبة للقانون".

المدارس

يُحظر استخدام العقاب الجسدي في المدارس

النظام العقابي

يجيز القانون العقاب الجسدي كحكم قضائي. توضح المادة ٤٩ من قانون العقوبات الإسلامية أنه إذا ارتكب طفل جريمة، يمنح الوصي على الطفل مهامه تعليميه وتأدبيه، ولكن في حالات الضرورة، توجه المحكمة تعليماتها الخاصة إلى دار الإصلاح (المركز الإصلاحي والتعليمي) من أجل إتمام مهمتها. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤٩ أنه عندما يتحتم استخدام العقاب الجسدي من أجل تعليم وتأديب الأحداث الجانحين، يجب أن يكون حجم ونوع العقاب الجسدي "متكافئ ومعقول"، وتحدهما المحكمة.

اعتتمادا على الشريعة الإسلامية، يحدد قانون العقوبات الإسلامي فترين من العقوبات: إقامة الحد، والقصاص أو الدية. وتطبق إقامة الحد على جرائم مثل الزنا، وشرب الخمر، والسطو على الطريق (قطع الطريق)، والسرقة، والردة والثورة على السلطات الإسلامية (أولى الأمر)، وتتضمن عقوبات إقامة الحد الرجم وقطع اليد والجلد. ويشيع استخدام الجلد كعقاب للصغار الذين يخرجون على القانون بأفعال مثل الاختلاط بين الجنسين، وشرب الخمر، وممارسة الجنس قبل الزواج بما يشمل الفتيات اللواتي أعمارهن ٩ سنوات.

ويسمح القانون في إيران باستخدام العقاب الجسدي كإجراء تأدبي في المؤسسات العقابية.

الرعاية البديلة

لا يوجد حظر للعقاب الجسدي في المؤسسات الأخرى لرعاية الطفل. بل تطبق أحكام قانون حماية الأطفال الخاصة بمنع العنف والإساءة (أنظر أعلاه).

الانتشار

غير محددة

توصيات لجان المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل

(٢٠٠٥ يناير)، نسخة موحدة، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.254، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الثاني المقدم من إيران، الفقرات: ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧ (أ-ب)، ٧١ و ٧٢ (ب).

"تعرب اللجنة عن بالغ أسفها إزاء إمكانية خضوع الأطفال تحت سن الثامنة عشرة الذين ارتكبوا جرائم للعقاب الجسدي وإمكانية الحكم عليهم أحکاماً تنطوي على عدة أنواع من التعذيب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة مثل قطع اليد أو الجلد أو الرجم، التي تحكم بهم السلطات القضائية بانتظام، والتي تراها اللجنة في تعارض تام مع المادة ٣٧ فقرة (أ) من الاتفاقية وكذلك مع أحكام أخرى بالاتفاقية".

"في ضوء النظر في مشروع قانون تأسيس محاكم الأحداث، تطالب اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان عدم خضوع الأفراد الذين ارتكبوا جرائم وهم دون الثامنة عشرة من عمرهم لأى شكل من أشكال العقاب الجسدي وأن تقوم الدولة الطرف فوراً بایقاف تنفيذ أحكام قطع اليد والجلد والرجم وكافة الأشكال الأخرى للمعاملة والعقوبة القاسية وغير الإنسانية والمهينة".

ترجمة غير رسمية

تستمر اللجنة في قلقها إزاء التشريعات التي يسمح باستخدام العقاب الجسدي داخل إطار الأسرة، بينما ترحب بالقانون الجديد الخاص بحماية الأطفال واليافعين (لسنة ٢٠٠٣)، والذي يتضمن حظر كافة أشكال الإساءة الجنسية للأطفال والإلزام بالإبلاغ عن حالات العنف ضد الطفل، إلا أن الاستثناءات المذكورة في القانون ما تزال تسمح قانونياً بأشكال متنوعة من العنف ضد الأطفال. وعلى نحو أكثر تحديداً، تم إلغاء عدة بنود من قانون العقوبات والقانون المدني، ومنها المادة ١١٧٩ من القانون المدني والمادة ٥٩ من قانون العقوبات والتي تمنح الحق للأباء في تأديب أطفالهم باستخدام العنف المادي في إطار "حدود طبيعية" غير معروفة. وترى اللجنة، أن تلك الاستثناءات تساهم في استمرارية استخدام العنف ضد الطفل داخل وخارج الأسرة وكذلك تتعارض ومبادئ وأحكام الاتفاقية، وبالخصوص المادة ١٩ من الاتفاقية. كما تلاحظ اللجنة بقلق عدم حظر الأشكال المحددة من الإيذاء الجنسي للأطفال أو الأحفاد بوضوح.

ترجمة غير رسمية

"توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

أ - تستمرة تعزيز جهودها باتخاذ الإجراءات التشريعية والأخرى لمحظ ومنع كافة أشكال العنف المادي والمعنوي ضد الأطفال، ومنها العقاب الجسدي والإساءة الجنسية داخل إطار الأسرة، وفي المدارس، والمؤسسات الأخرى، وكذلك باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية الالزامية لضمان أن عقاب مرتكبي العنف الجنسي ضد الأطفال دون تمييز.

ب - القيام بحملات عامة للتوعية ضد استخدام كافة أشكال العنف ضد الطفل وتشجيع الأشكال البديلة للعقاب.

"ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف من أجل تحسين القوانين الخاصة بالأفراد تحت سن الثامنة عشرة الذين في صراع مع القانون... إلا أن اللجنة تشعر بالاستياء إزاء المعلومات الواردة في الفقرة ٢٩ أعلاه، على الرغم من ما أوضحه الوفد أثناء النظر في التقرير الحالي أنه بموجب (مشروع) قانون إنشاء محاكم الأحداث، فقد تم إيقاف أحكام الإعدام، والتعذيب، والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أوالحاطة بالكرامة للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم وهم دون سن الثامنة عشرة، فما زالت أحكام الإعدام والمعاملة السيئة مستمرة منذ نظر اللجنة في التقرير الأولى للدولة الطرف. وتظل اللجنة على قلقها إزاء وجود قواعد ومارسات واهية بنظام قضاء الأحداث، وتتضح تلك القواعد والمارسات في، من بين ما يشبهها، نقص البيانات الإحصائية، والاستخدام المحدود لمحاكم وقضاء الأحداث المتخصصين، والسن المتقدمة للمسؤولية الجنائية، ونقص البداول لأحكام الحجز، والحكم بالتعذيب والعقوبة القاسية أو غير الإنسانية وخاصة عقوبة الإعدام.

"تكرر اللجنة توصيتها الواردة في الفقرة ٩ من نفس التعليق، أن تضع الدولة الطرف على قمة أولوياتها ضرورة اتخاذ إجراءات للموافقة على مشروع قانون إنشاء محاكم الأحداث وإعماله وضمان أن يتماشى مع مبادئ الاتفاقية، وخاصة المادة ٣٧ والمادة ٤٠ والمادة ٣٩، وكذلك مع المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال... وفي هذا الخصوص، تطالب اللجنة الدولة الطرف أن:

ب - توقف فوراً تنفيذ الأحكام التي تنطوي على كافة أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، مثل قطع اليد أو الجلد أو الرجم ضد مرتكبي الجرائم الذين دون سن الثامنة عشرة.

ترجمة غير رسمية

لجنة حقوق الطفل

(٢٠٠٠ يونيو)، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.123، الملاحظات الختامية على التقرير الأولى، فقرات ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠).

"في ضوء المادة ٣٧-أ من الاتفاقية، تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء إمكانية خضوع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم وهم دون الثامنة عشرة للعقوبة الجنسية بموجب الملحوظة ٢ من البند ٤٩ من قانون العقوبات الإسلامي، أو إمكانية خضوعهم لأنواع متعددة من العقوبات أو المعاملات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة مثل قطع اليد والجلد والرجم، والتي تحكم بها السلطات القضائية بشكل منتظم. وبالتالي توافق مع وثيقة لجنة حقوق الإنسان رقم (CCPR/C/79/Add.25) تجد اللجنة أن تطبيق تلك الإجراءات يتعارض مع الاتفاقية.

"توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الالزامة لإنهاء الحكم بالعقاب الجسدي بموجب الملحوظة ٢ من البند ٤٩ من قانون العقوبات الإسلامي وكذلك الحكم بقطع اليد والجلد والرجم والأشكال الأخرى للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية

أو الم الهيئة ضد الأفراد الذين ارتكبوا جرائم وهم دون الثامنة عشرة.
"في ضوء المادة ١٩ والمادة ٣٩ من الاتفاقية، تعبر اللجنة عن قلقها إزاء سماح التشريعات العقاب الجسدي داخل إطار الأسرة، بموجب الملحوظة ٢ من البند ٤٩ من قانون العقوبات الإسلامي والمادة ١٧٩ من القانون المدني.
"توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ الإجراءات التشريعية لحظر كافة أشكال العنف المادي والمعنوي ضد الطفل، ومن بينها العقاب الجسدي والإساءة الجنسية داخل إطار الأسرة وداخل المدرسة. وتوصي اللجنة بأن تكون تلك الإجراءات بمحاسبة حملات توعية عامة حول النتائج السلبية للمعاملة السيئة ضد الأطفال. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز أشكال العقاب الإيجابي الخالي من العنف كبديل للعقاب الجسدي وخاصة في المنزل والمدارس.."

(ترجمة غير رسمية)

لجنة حقوق الإنسان

(٣) أغسطس ١٩٩٣، وثيقة رقم CCPR/C/79/Add.25، الملاحظات الختامية على التقرير الثاني، فقرات ٥ و ١١٦ و ١١٧)
"بينما تلاحظ اللجنة باهتمام إنشاء مكتب حقوق الإنسان التابع لوزارة الخارجية، فإن تحسين وضع المرأة والوعد بإعادة النظر في مسألة العقوبة الجسدية من الإجراءات التي تهتم بها اللجنة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
تعتبر اللجنة أن تطبيق الإجراءات العقابية التي تتسم بالشدة التامة، مثل الجلد والرجم وقطع اليد يتعارض مع أحكام المادة ٧ من الاتفاقية.

"يجب اتخاذ التدابير الفعالة من أجل ضمان الإعمال الفعال للمادتين ٧ و ١٠ و ١٠ من الاتفاقية. كما يتطلب إجراء تحقيقات وافية في حالات القتل خارج نطاق القانون، وحالات الاختفاء، والتعذيب والمعاملة السيئة، وكذلك معاقبة مرتكبي تلك الجرائم واتخاذ التدابير الرامية إلى منع تكرارها من تلك الأفعال. كما يجب إلغاء أشكال العقوبات القاسية التي لا تتوافق مع الاتفاقية من القانون وتطبيقاته، وكذلك تحسين أوضاع احتجاز الأشخاص المحرمون من حرية."

العراق قانونية العقاب الجسدي

المنزل

يجيز القانون استخدام العقاب الجسدي في المنزل

يحظى الأطفال بحماية محدودة من العنف بموجب قانون الأحداث، وقانون حماية الصغار وقانون رعاية الأحداث (لسنة ١٩٨٣)

المدارس

تحظر ممارسة العقاب الجسدي في المدارس

النظام العقابي

لا يجوز القانون العقاب الجسدي كحكم قضائي. حيث ينص قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية (لسنة ٢٠٠٤) في المادة ١٥ منه: "يحرم التعذيب بكافة أشكاله الجسدية منها والنفسيّة وفي كل الأحوال، كما يحرم التعامل القاسي والمهين وغير الإنساني"
ترجمة عن موقع: <http://www.cpa-iraq.org/arabic/government/TAL-arabic.html>. ويحرم الأمر رقم ٧ الصادر عن السلطة
الائتلافية المؤقتة، قانون العقوبات في الجزء الثالث (العقوبات) "التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو غير الإنسانية"
ترجمة عن موقع:

http://www.iraqcoalition.org/22rabis/regulations/20030610_CPAORD_7_Penal_CodeArabic.pdf

وقد تم إنفاذ هذا الأمر بمذكرة من السلطة الائتلافية المؤقتة رقم ٣ (تمت مراجعتها) الإجراءات الجنائية (لسنة ٢٠٠٤) التي توضح
إجراءات تطبيق القانون الجنائي في العراق.

ولم تستطع التأكيد من قانونية العقوبة الجسدية كإجراء تأديبي في المؤسسات العقابية.

الرعاية البديلة
غير محددة

الانتشار
غير محددة

توصيات لجان المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان
لجنة حقوق الطفل

(٢٦) أكتوبر ١٩٩٨، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.94، الملاحظات الختامية على التقرير الأولى، الفقرة (٢٠) "وفي ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، تُعرب اللجنة عن قلقها لكون العقاب الجسدي غير محظوظ صراحة في التشريعات المحلية. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير ذات الطابع التشريعي، بهدف حظر العقاب الجسدي على جميع مستويات المجتمع. وتقترح اللجنة أيضاً تنظيم حملات للتوعية ترمي إلى ضمان الأخذ بأشكال بدائلة في مجال التأديب تتماشى والكرامة الإنسانية للطفل كما تتماشى مع الاتفاقية، ولا سيما مادتها ٢٨."
نقرأ عن: <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/iraq-crc.html>

لجنة حقوق الإنسان

(١٩) نوفمبر ١٩٩٧، وثيقة رقم CCP/C/79/Add.84، الملاحظات الختامية على التقرير الرابع، فقرة (١٢) "تُعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء لجوء الدولة الطرف إلى فرض عقوبات قاسية ومهينة وغير إنسانية مثل قطع اليدين والكتف بالحديد، والتي تتعارض مع المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما تُعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء القرار رقم ١٠٩ الصادر عن مجلس الحكم الشورى بتاريخ ١٨ أغسطس ١٩٩٤، والذي ينص على أن أي شخص قطع يده إثر ارتكابه لجريمة يعاقب عليها القانون بين حاجبيه بالعلامة X. ويتطبيق هذا القرار بأثر رجعي على الأشخاص الذين قطعوا يدهم بالفعل، وبالنظر في التفسير الذي قدمه المؤلف المصاحب بأن تلك العقوبة قد فرضت من أجل التمييز بين الأفراد المحكوم عليهم وبين الأفراد ضحايا الحرب. وفي هذا الخصوص:
يُتعين وقف تطبيق تلك العقوبة فوراً، وإبطال كافة القوانين والقرارات التي تنص على تلك العقوبة، ومنها قرار مجلس الحكم الشورى رقم ١٠٩ لعام ١٩٩٤ دون تأجيل.

الأردن قانونية العقاب الجسدي

المنزل

يجيز القانون استخدام العقاب الجسدي في المنزل، تنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات (لسنة ١٩٦٠، وتعديلاته لسنة ٢٠٠١) على أن القانون يسمح "بقيام الآباء بأى نوع من التأديب لأطفالهم على نحو ما تسمح به العادات العامة" يحظى الأطفال بحماية محدودة من العنف والإساءة بموجب قانون الأحداث والأحكام الأخرى الواردة بقانون العقوبات. تتم الآن مراجعة قانون العقوبات بالأردن منذ أبريل ٢٠٠٥ وكذلك ما زال البرلamento ينظر في مشروع قانون حقوق الطفل، والتي تسمح تعديلاته باستخدام إجراءات تأديب مادية جسدية ضد الأطفال.

المدارس

يُحظر استخدام العقاب الجسدي في المدارس بموجب قواعد التأديب داخل المدارس، حيث تتطلب القاعدة رقم ٤ الخاصة بالتأديب في المدارس لسنة ١٩٨١ الصادرة طبقاً للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ أن تتبع المدارس إجراءات وقائية تتضمن احترام الطلبة ومشاعرهم وعقائدهم، وكذلك تحدد القاعدة الإجراءات التي يمكن اتباعها في حالات الإساءة. وتحظر كافة أشكال العقاب الجسدي.

النظام العقابي

لا يسمح القانون بالعقاب الجسدي كحكم قضائي. فموجب المادة ١٨ من قانون الأحداث، العقاب الجسدي ليس من العقوبات المسموح بها.

وأيضاً العقاب الجسدي كإجراء تأديبي غير مسموح به في المؤسسات العقابية بموجب قانون السجون لعام ٢٠٠٤.

الرعاية البديلة

تفيد المعلومات الواردة أن العقاب الجسدي محظور قانوناً في المؤسسات وأشكال أخرى لرعاية الطفل، إلا أنه لا تتوفر التفاصيل عن القوانين المطبقة. حيث لا يوجد نظام للأسرة البديلة في الأردن.

الانتشار

غير محددة

توصيات جهات المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان لجنة حقوق الطفل

(٢) يونيو ٢٠٠٠، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.125، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الثاني المقدم من الأردن، الفقرات ٤١-٤٢)

"تلاحظ اللجنة تأسيس وحدة حماية الأسرة والجهود المبذولة من أجل مواجهة قضية العنف الأسري، إلا أنه في ضوء المادتين ١٩ و ٣٩"

من الاتفاقية لا تزال اللجنة قلقة إزاء المعاملة السيئة للأطفال في المدارس وداخل الأسرة. وتعرب اللجنة عن اهتمامها بعدم كفاية التشريعات على الرغم من أحكام قانون العقوبات فيما يخص الإهمال والاختطاف وحدوث الاعتداءات العنفية، وكذلك تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود خطة شاملة تتضمن تدابير فعالة لمنع حالات الإساءة والتعامل معها. وطبقاً لاتفاقية منع التمييز ضد المرأة، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المشكلة الخطيرة للعنف ضد المرأة في الأردن ونتائجها المضرة بالأطفال.

"توصى اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير التشريعية لمنع كافة أشكال العنف المادي والمعنوي، ومن بينها العقاب الجسدي والإساءة الجنسية للأطفال في الأسرة والمدارس. كما توصى اللجنة بأن تكون تلك الإجراءات بمصاحبة إجراءات وقائية كحملات التوعية العامة عن النتائج السلبية للمعاملة السيئة للأطفال. وتوصى اللجنة الدولة الطرف بتعزيز استخدام أشكال تأديبية إيجابية خالية من العنف كبدائل عن العقاب الجسدي."

لجنة حقوق الطفل

(٢٥) أبريل ١٩٩٤، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.21، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الأولي المقدم من الأردن، الفقرات ١٥-٢٣)

"تعرب اللجنة عن قلقها إزاء نقص الإجراءات التي تتخذها السلطات بهدف تقييم ومواجهة مشكلة العنف الأسري. "توصى اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بدراسة عن مدى وطبيعة العنف الأسري، وكذلك ضرورة وضع تصور عن إجراءات متابعة ملائمة، بحد أدنى فيما يخص مجال توعية الأسرة وتقديم الدعم الاجتماعي.

(ترجمة غير رسمية)

لجنة مناهضة التعذيب

(٢٠) يونيو ١٩٩٥، وثيقة رقم A/50/44, paras. 159-182، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان على التقرير الأولي المقدم من الأردن، الفقرات ١٦٩-١٧٧)

"تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار تطبيق عقوبة الإعدام وكذلك العقوبة الجسدية، مما يمثل انتهاكاً لاتفاقية. تتوقع اللجنة من دولة الأردن أن تعيد النظر في سياساتها الخاصة بالعقوبة الجسدية.

(ترجمة غير رسمية)

الكويت

قانونية العقاب الجسدي

المنزل

يجيز القانون استخدام العقاب الجسدي في المنزل. يتمتع الأطفال بحماية محدودة من العنف والإساءة بموجب قانون العقوبات (لسنة ١٩٦٠) وقانون الأحداث لسنة ١٩٨٣، وفي عام ١٩٩٨ سُنَّ قانون الطفل، إلا أننا لم نحصل على المزيد من المعلومات.

المدارس

تم حظر ممارسة العقاب الجسدي في المدارس منذ السبعينات.

النظام العقابي

لا يسمح القانون بالعقاب الجسدي كحكم قضائي وذلك بموجب المادتين ٦ و ١٤ من قانون الأحداث، ويرد في المادة ٣٤ من الدستور: "يحظر إبداء المتهم جسماً أو معنوياً". وفي التسعينيات كان قانون الأحداث قيد المراجعة، وصدر عام ٢٠٠١ مشروع قانون وكان في انتظار موافقة البرلمان لتعديل قانون العقوبات ليكون متماشياً مع الشريعة الإسلامية، بما يشمل عقوبات قطع اليد والجلد. ولم تستطع التأكد من ما إذا كانت تلك التعديلات تسمح بتوجيه العقوبة الجسدية على الأشخاص دون الثامنة عشرة من عمرهم أم لا. لا يوجد حظر واضح للعقاب الجسدي كإجراء تأديبي في المؤسسات العقابية. حيث يلزم القانون رقم ٢٦ الخاص بتنظيم السجون لسنة ١٩٦٢ السلطات المعنية بمعاملة المحتجزين على نحو لائق وينص على عدم إخضاعهم معاملتهم بطريقة مهينة.

الرعاية البديلة

غير محددة

الانتشار

في ١٩٩٦، أجريت دراسة على ٣٢١ من الآباء الكويتيين ممن يعيشون طفل واحد على الأقل ممن يحظون بالرعاية الصحية الأولية في الخمس مناطق الإدارية بالكويت، وقد اعتمدت الدراسة على مقابلات ملئ الاستبيان الخاص بالدراسة. وأوضحت الدراسة أن ٨٦٪ من الآباء يوافقون على استخدام العقاب الجسدي كأسلوب في تربية الطفل. و٥٤٪ يؤملون بالضرب الشديد في حالات إثيان الطفل

بسلاوك سىء. و٢٠٪ من الآباء يوافقون على دفع الطفل فى اتجاه الحائط، و٩٪ منهم يتافقون مع طريقة حرق (أو نسخ الطفل)، ووافق ١٥٪ منهم على حبس الطفل داخل حجرة. ويتبين من الدراسة أن المراقبة على العقاب الجسدي تزداد بانخفاض المستوى التعليمي للأباء. قاسم س.ف. وأخرون، ١٩٩٨، "توجيهات الآباء الكويتيين إزاء العقاب الجسدي للطفل"، (إيذاء وإهمال الطفل، مجلد ٢٢، العدد ١٢، صفحات ١١٨٩-١٢٠٢)

توصيات جهات المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان لجنة حقوق الطفل

(٢٦ أكتوبر ١٩٩٨، وثيقة CRC/C/15/Add.96)، الملحوظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الأولي لدولة الكويت، فقرة (٢١) "تعرب اللجنة عن قلقها إزاء قصور التشريعات المحلية عن فرض حظر واضح لاستخدام العقاب الجسدي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير المناسبة، بما يشمل التشريعية منها، بهدف حظر العقوبة الجسدية في المدارس، وداخل الإطار الأسري والمؤسسات الأخرى، وفي المجتمع عموماً. وفي ضوء المادة ٢-٢٨ من الاتفاقية تقترح اللجنة عمل حملات زيادة الوعي لضمان تطبيق واستخدام أشكال أخرى من الإجراءات التأديبية على نحو يتوافق وكramaة الطفل الإنسانية ومع الاتفاقية".
(ترجمة غير رسمية)

لبنان قانونية العقاب الجسدي المنزل

يسمح القانون باستخدام العقاب الجسدي في المنزل، وذلك بموجب المادة ١٨٦ من قانون العقوبات والتي يرد فيها: "يجيز القانون أنواع التأديب الواقعية على الطفل من الآباء والمدرسين كما تحكمها العادات العامة".
يتمتع الأطفال بحماية محدودة من العنف والإساءة بموجب القانون رقم ٤٢٢ لحماية الأحداث الجانحين والأطفال المعرضين للانحراف لعام ٢٠٠٢، وتوضح المادة ١ منه أن الطفل يكون معرضاً للانحراف إذا كان الطفل أو الطفلة "دون سن الثامنة عشرة في بيته تهدد صحته أو أخلاقه وتهدد وضع تربيته، وإذا كان الطفل أو الطفلة عرضة للاعتداء الجنسي أو الجسدي الذي يتجاوز حدود المقبول ثقافياً كعقاب جسدي ضار". ويعاقب قانون العقوبات "الشخص الذي يعتمد الاعتداء على شخص آخر أو إيلامه" (مادة ٥٥٤) بعقوبات تزداد حدة إذا كانت الضحية دون سن الخامسة عشرة (مادة ٥٥٩).

المدارس

يسمح القانون باستخدام العقاب الجسدي في المدارس بموجب المادة ١٨٦ من قانون العقوبات (أنظر أعلاه). وتنص مذكرة من وزير التعليم الطاقم التعليمي من "توقيع عقوبة جسدية على طلابهم، أو إهانتهم، أو إيذائهم مادياً، أو امتهان كرامتهم"، وكذلك تم تحديد إجراءات تأديبية إدارية لـ"لؤلؤة الذين يخرقون هذا المنع. إلا أن تلك المذكرة تطبق فقط على المدارس العامة. وفيما يخص المدارس الخاصة، فتحكمها قواعدها الداخلية الخاصة، وقد تبني بعضها، وليس جميعها قواعد مانعة للعقوبة الجسدية.
وتقع مسؤولية تعليم الطلاب الفلسطينيين اللاجئين على عاتق وكالة الغوث الدولية (الأونروا). وقد كانت العقوبة الجسدية ممنوعة في مدارس الأونروا عام ١٩٩٣، وقد حدّدت التعليمات التقنية التعليمية التي تم توزيعها على مدارس الأونروا تعريفات العقوبة الجسدية والإجراءات التأديبية غير المقبولة. ومع ذلك، يتعارض هذا الحظر مع المادة ١٨٦ من قانون العقوبات والتي تطبق أيضاً على المدرسين في مدارس الأونروا.

النظام العقابي

لا يسمح القانون بالعقوبة الجسدية كحكم قضائي. حيث أنها ليست إجراءاً مسموحاً به للمتهمين تحت سن الثامنة عشرة وذلك بموجب المادة ٢ من القرار التشريعي رقم ١١٩ (لسنة ١٩٨٣ والمعدل سنة ١٩٩٢)
يحظر العقاب الجسدي كإجراء تأديبي في المؤسسات العقابية. ولا يسمح باستخدامه أثناء مراحل التحقيق والاحتجاز بموجب القانون رقم ٤٢٢.

الرعاية البديلة

لا يوجد حظر واضح للعقاب الجسدي في المؤسسات وأشكال أخرى لرعاية الطفل.

الانتشار

أجرت كلية الصحة العامة بجامعة لبنان بحث ميداني على الأطفال ما بين ٨ - ١٢ عاماً، وأسفر البحث عن وجود العنف الجسدي الأسري في كافة شرائح المجتمع، حيث ينتشر العقاب الجسدي في المجتمع كطريقة عامة لتعليم وتربية الأطفال، لأن الأسر تعتقد

بفعاليته. وتتعدد العقوبات من التوبيخ ، والحرمان من المتع المفضلة، والضرب على اليد والتى تؤدى إلى إصابات وفى غالبية الحالات الخطيرية يتطلب الأمر تدخل طبى. ويتلقى الفتىان والفتيات نفس العقوبات على السواء. وأوضحت الدراسة أن الأطفال الذين تعرضوا لعقوبة جسدية يعتبرون الضرب جزءاً صحيحاً من التربية ويقبلونه دون معارضة. (عمر الدين، س. والحياك، ن.) "العنف الجسدي المنزلى ضد الطفل"؛ بحث مقدم للحصول على جائزة فى إدارة الصحة الاجتماعية، ١٩٩٥-٩٥، وقد استشهد به التقرير الحكومى الثانى لنادى لبنان المقدم إلى لجنة حقوق الطفل عام ٢٠٠٠، (CRC/C/70/Add.8، فقرة ٤٦)

أوضحت دراسة استخدمت فيها تقنية المقابلات مع أكثر من ٢٥٠ طالب من المدارس الخاصة والعامة فى كل من بيروت، طرابلس وصور أن الأغلبية من الناس لا يستوعبون العقاب الجسدي "العادى" كونه عنف، وحتى عندما يتسبب فى "اللام خطيرة" يبررون هذا بأن الطلبة "يستحقون ذلك". (المنظمة السويسرية لرعاية الأطفال، ٢٠٠٥)، دور الإدراة العامة فى تنفيذ منع استخدام العقاب الجسدي فى المدارس، اللبنانية)

توصيات جهات المراقبة على اعمال اتفاقيات حقوق الانسان

لحنة حقوق الطفولة

(٢١) مارس ٢٠٠٢، وثيقة CRC/C/15/Add.169، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الثاني المقدم من لبنان، الفقرات: ٣٨-٣٩ (أ-ب)).

تعرب اللجنة عن قلقها إزاء قبول استخدام العنف كوسيلة للتّأديب في المنزل والمدرسة ثقافياً وقانونياً في الدولة الطرف، كما تعبر عن أسفها إزاء عدم البدء في متابعة تنفيذ التوصية السابقة للجنة (فقرة ٣٧، مذكورة أدناه). وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك إزاء عدم كفاية البيانات والتوعية بشأن العنف الأسري وتاثيره الضار بالأطفال. وأخيراً تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار ممارسة العقاب الحسدي بالمنزل، رغم اصدار قرار وزاري لمنعها.

طالب اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير التشريعية فوراً لمنع كافة أشكال العنف المادي والمعنوي، بما في ذلك العقاب الحسدي والاساءة الحنسية ضد الأطفال داخل الأسر والمدارس، وتوصي أيضاً الدولة الطرف بالآتي:

أ- الأضطلاع بدراسة بغية تحديد طبيعة ومدى المعاملة السيئة والإساءة ضد الأطفال، ووضع السياسات والبرامج لمواجهتها.

ب- القيام بحملات التوعية العامة عن النتائج السلبية للمعاملة السيئة للأطفال، وبهدف تعزيز الأخذ بسبل تأدبية إيجابية خالية من العنف كبدائل للعقاب الحسدي..”

(تجمة غير مسمى)

لحنة حقيقة الطفلا

(٧) يونيو ١٩٩٦، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.54، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الأولي المقدم من لبنان، فقرة (٣٧)

"ترحب اللجنة بتطبيق سياسة منع العقاب الجسدي في المدارس أو المؤسسات الرسمية الأخرى وتوصى بمراجعة شاملة لمشكلة العنف الأسري، بما يتضمن إمكانية وضع تشريعات أكثر حسماً ضد كافة أشكال الإساءة ضد الأطفال بما يتفق والمادة 19 من الاتفاقية، وكذلك التدابير الاجتماعية الداعمة لها، دعم ومساعدة الأسر أثناء الأزمات.

الجماهيرية العربية الليبية

134

رسالة القائمين باستخدام العقاب الحسدي في المناهج

تنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ على إمكانية حرمان الوصى على الطفل من الوصاية القانونية فى حال استخدامه طرق غير ملائمة لتأديب وتربيه الطفل وكذلك فى حالة إساءة معاملة أعضاء الأسرة للطفل. وينص قانون العقوبات لسنة ١٩٥٣ على عقوبات استخدام طرق غير ملائمة لتأديب وتربيه الطفل فى المادة (٣٩٧) وإساءة معاملة أعضاء الأسرة والأطفال (المادة ٣٩٨). وتعد

العدد السادس

يُحظر العقاب الجسدي في المدارس بموجب قانون المدارس للتأديب في المدارس ، وقواعد تنظيم التعليم الأساسي (الابتدائي والاعدادي) ، وقواعد تنظيم التعليم الثانوي ، ١٩٧٩.

النظام العقابي

شريعة المجتمع في (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية). وفي السبعينيات تم تعديل قانون العقوبات لتتضمن التشريعات المحلية عقوبة إقامة الحد. ويجرم القانون رقم ٧٠ الخاص بإقامة الحد لجريمة الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٣ جريمة الزنا وبينص على عقوبة ١٠٠ جلدة (المادة ٢). ويسمح القانون الجنائي أيضاً بقطع اليد كعقوبة لسرقة وعقوبة الجلد لخالفة صيام رمضان وتعاطى الكحوليات.

ولم تتمكن من التأكيد من قانونية العقاب الجسدي كإجراءات عقابي في المؤسسات العقابية، حيث ينص المبدأ الثاني من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٨: "يحرم المجتمع الجماهيري العقوبات التي تمس كرامة الإنسان وتضر بيئاته كعقوبة الأشغال الشاقة والسجن الطويل الأجل. كما يحرم المجتمع الجماهيري الحق الضرر بشخص السجين مادياً أو معنوياً... نخلا عن :

<http://www.greenbookresearch.com/ar/paper.php>

"وتتضمن القوانين المطبقة كذلك قانون السجون رقم ٤٧ لعام ١٩٧٥"

الرعاية البديلة

غير محددة

الانتشار

غير محددة

توصيات جهات المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل

(٤) يونيو ٢٠٠٣، وثيقة CRC/C/15/Add.209، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الحكومي الثاني المقدم من الجمهورية العربية الليبية، الفقرات: ٣٣ - ٣٤ (أ- ب- ت) و٤٦ (ث)

"ترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف بمنع للعقاب الجسدي في المدارس وتلاحظ المعلومات الخاصة باتخاذ التدابير اللازمة للتبلیغ عن إساءة الأطفال والتقصی بشأنها. غير أنها تعرب عن قلقها إزاء نقص البيانات بشأن الموقف الفعلى في الدولة الطرف فيما يخص المعاملة السيئة للأطفال في إطار الأسرة. وكذلك تعرب عن أسفها بخصوص نقص المعلومات الخاصة بأنشطة المنع وزيادة الوعي.

"توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

أ - الاضطلاع بدراسة شاملة بهدف تحديد طبيعة ومدى مشكلة المعاملة السيئة والإساءة ضد للأطفال، وكذلك أشكال العنف الأسري الأخرى، واستخدام نتائج الدراسة لوضع السياسات والبرامج الازمة لمواجهة تلك القضية.

ب - القيام بحملات عامة تعليمية وقارئية عن النتائج السلبية للمعاملة السيئة للأطفال وتعزيز الأخذ بسبيل التأديب الإيجابية والخالية من العنف كبدائل عن العقاب الجسدي.

ت - اتخاذ التدابير الازمة لمنع العنف والإساءة ضد الأطفال...

"توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:

ث - اتخاذ الإجراءات التشريعية بشكل رسمي لإلغاء عقوبة الجلد."

(ترجمة غير رسمية)

لجنة حقوق الطفل

(٤) فبراير ١٩٩٨، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.84، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الحكومي الأول المقدم من الجمهورية العربية الليبية، فقرات: ١٤ - ٢٩

"تعرب اللجنة عن قلقها إزاء قصور التشريعات المحلية عن منع العقوبة الجسدية، وخاصة في المنزل. وترى اللجنة أن هذا يمثل خرقاً لمبادئ وأحكام الاتفاقية.

"تقترن اللجنة على الدولة الطرف أن تتخذ كافة التدابير المناسبة، بما يشمل التشريعية منها، بغية منع العقاب الجسدي في المنزل. وتقترح اللجنة كذلك أن تقوم الدولة الطرف بحملات زيادة الوعي لضمان ممارسة أشكال عقابية بديلة على نحو يتفق وكرامة الطفل الإنسانية ويتماشى مع الاتفاقية...."

لجنة مناهضة التعذيب

(١١) مايو ١٩٩٩، وثيقة A/54/44، فقرات: ١٨٩ - ١٧٦، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب على التقرير الحكومي الثالث للجماهيرية العربية الليبية، فقرات: ١٨٩ - ١٨٠

"ترحب اللجنة بعدم تطبيق العقاب الجسدي في الدولة الطرف أثناء السنوات الأخيرة.

"وعلى الرغم من عدم ممارسة العقاب الجسدي في السنوات الأخيرة، يجب إلغاء العقاب الجسدي إلغاءً قانونياً."

(ترجمة غير رسمية)

المغرب **قانونية العقاب الجسدي**

المنزل

يُحظر القانون استخدام العقاب الجسدي في المنزل
يحظر الأطفال بحماية محدودة من العنف والإساءة بموجب القانون الجنائي وقانون الأسرة لعام ٢٠٠٤

المدارس

تم حظر العقاب الجسدي بالمدارس بموجب القرار الوزاري عام ٢٠٠٠

النظام العقابي

لا يسمح القانون بالعقاب الجسدي كحكم قضائي وذلك بموجب قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٢
ولا يسمح كذلك بالعقاب الجسدي كإجراء عقابي في المؤسسات العقابية. حيث أنها ليست من ضمن العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون السجون رقم ٩٩-٢٣ لعام ١٩٩٩.

الرعاية البديلة

لا يوجد حظراً للعقاب الجسدي في مؤسسات الرعاية البديلة. ولم يتمكن من تحديد مدى قانونية العقاب الجسدي في المؤسسات والأشكال الأخرى لرعاية الطفل. حيث تطبق في هذا النطاق أحكام القانون الجنائي المانعة للعنف والإساءة.

الانتشار

غير محددة

توصيات جهات المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل

(١٠ يوليو ٢٠٠٣، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.211)، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الحكومي الثاني المقدم من المغرب، فقرات: ٤٢-٤٣ (أ-ب-ت-ث)

"تلاحظ اللجنة تكوين لجنة خبراء لإعداد مسودة إستراتيجية وطنية لمناهضة إساءة واستغلال الأطفال والمبادرات المتعددة المقصدية لزيادة الوعي بهذه القضية، مثل الملحوظة الصادرة عام ٢٠٠٠ التي أرسلتها وزارة التعليم إلى جميع العاملين في المجال التعليمي لتجويدهم بالامتناع عن تطبيق العقاب الجسدي. بيد أن اللجنة تظل على قلقها إزاء استمرار بل وشيع ممارسة العقاب الجسدي في المدارس، وكذلك بشأن نقص الوعي والبيانات فيما يخص العنف الأسري والمعاملة السيئة والإساءة (الجنسية، والمادية، والنفسية) للأطفال، وكذلك عدم كفاية المصادر البشرية والمالية المخصصة لبرامج مناهضة العنف ضد الطفل. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تحديد التشريعات للسن الدنيا للحماية من العنف ضد الطفل، حيث لا يحظى الأطفال فوق ١٢ سنة بنفس الحماية المتوفرة لمن هم أصغر منهم. (التقرير، فقرة ١٨٣)"

"في ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- أ - إجراء دراسة للوقوف على الأسباب الجذرية للمعاملة السيئة للأطفال والإساءة إليهم ومدى وطبيعة تلك القضية، ووضع السياسات والبرامج لمنعها ومناهضتها،
- ب - اتخاذ التدابير التشريعية لمنع كافة أشكال العنف المادي والمعنوي، ومنها العقاب الجسدي والإساءة الجنسية للأطفال داخل إطار الأسرة وفي المدارس والمؤسسات،

ت - تعديل تشريعاتها فيما يتعلق بالسن الدنيا للحماية الخاصة من العنف،

ث - القيام بحملات توعية عامة حول النتائج السلبية للمعاملة السيئة للأطفال وتعزيز الأخذ بسبل تأديبية إيجابية خالية من العنف كبدائل عن العقاب الجسدي.

(ترجمة غير رسمية)

لجنة حقوق الطفل

(٣٠ أكتوبر ١٩٩٦، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.60)، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الحكومي الأول المقدم من المغرب، فقرات: ١٥-٢٧

"تعرب اللجنة عن قلقها بخصوص عدم اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع ومناهضة المعاملة السيئة للأطفال داخل إطار الأسرة، وكذلك تعرب اللجنة عن قلقها إزاء نقص المعلومات الخاصة بهذا الشأن. كما تعرب اللجنة عن ضرورة الاهتمام بقضايا استغلال الأطفال العاملين، وخاصة استخدام الفتيات الصغيرات كخدمات منازل، ودعارة الأطفال.

"تحث اللجنة حكومة المغرب على اتخاذ كافة الإجراءات لمنع ومكافحة المعاملة السيئة للأطفال، بما في ذلك الإساءة ضد الطفل داخل إطار الأسرة، والعقاب الجسدي وعمالة الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال. وتوصي اللجنة بإجراء الدراسات الشاملة حول تلك القضايا الهامة بغية تحقيق تفهم أفضل لتلك الظواهر وتيسير توضيح سياسات وبرامج مناهضتهم بفاعلية. وفي هذا الشأن، على الحكومة أن تسعى بجهودها المبذولة إلى التعاون مع قادة المجتمع والمنظمات غير الحكومية بهدف تغيير التوجهات السلبية الثابتة تجاه الأطفال المصنفين ضمن أكثر الفئات تعرضًا للانحراف".
(ترجمة غير رسمية)

عمان

قانونية العقاب الجسدي

المنزل

يجيز القانون استخدام العقاب الجسدي في المنزل

المدارس

يُحظر تطبيق العقاب الجسدي في المدارس بموجب القانون التنظيمي لمدارس التعليم العام، والذي يحظر إهانة الطلبة أو معاملتهم بقسوة. ويُسمح في المدارس فقط بالعقوبات التي وردت بالقرار الوزاري رقم ٩١/٩٩

النظام العقابي

لم يتمكن من التتحقق من قانونية العقاب الجسدي كحكم قضائي. توضح المادة ٢ من القانون الأساسي أن الشريعة الإسلامية هي أساس التشريع. وفي ٢٠٠١ كان مشروع قانون الأحداث قيد الإعداد، إلا أنها لم نحظى بالمزيد من التفاصيل في هذا الشأن. لا يوجد حظر واضح للعقاب الجسدي كإجراء عقابي في المؤسسات العقابية.

الرعاية البديلة

لا يوجد حظر للعقاب الجسدي في المؤسسات والأشكال الأخرى لرعاية الطفل

الانتشار

غير محددة

توصيات جهات المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل

(٦ نوفمبر ٢٠٠١، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.161)، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الحكومي الأول المقدم من عمان، فقرات: ٣٥ - ٣٦ (أ - ب - ت) (٤٧ - ٤٨)

"ترحب اللجنة بتطبيق النظام الجديد للتبلیغ عن حوادث ابیاء واهمال الأطفال وتأسیس دائرة الإرشاد والاستشارات الأسرية، إلا أن اللجنة تظل على قلقها بخصوص نقص المعلومات والمعنى في الدولة الطرف حول المعاملة السيئة والإساءة ضد الأطفال داخل إطار الأسرة وفي المؤسسات".

"توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

أ - الأضطلاع بدراسة بهدف تحديد مدى وطبيعة المعاملة السيئة للأطفال وإيذائهم، ووضع السياسات والبرامج لمواجهة تلك القضية،
ب - اتخاذ التدابير التشريعية بغية حظر كافة أشكال العنف المادي والمعنوي، بما في ذلك العقاب الجسدي والإساءة الجنسية للأطفال داخل إطار الأسرة وفي المؤسسات،

ت - القيام بحملات التوعية العامة حول النتائج السلبية للمعاملة السيئة للأطفال، وتعزيز الأخذ بسبل عقابية إيجابية وخلالية من العنف كبديل للعقاب الجسدي..

"بينما تلاحظ اللجنة منع القانون التنظيمي لمدارس التعليم العمومي للعقاب الجسدي، تظل اللجنة على قلقها إزاء عدم كفاية سبل مواجهة تلك القضية".

"توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادةوعى المدرسين والعاملين الآخرين في المدارس بخصوص التأثير السلبي للعقاب الجسدي، وباتخاذ إجراءات مناسبة لمنعه وإزالته".
(ترجمة غير رسمية)

فلسطين

قانونية العقوبة الجسدية

المنزل

يسمح القانون باستخدام العقاب الجسدي في المنزل

يحظى الأطفال بحماية محدودة من العنف والإساءة بموجب قانون الطفل (الجاري العمل به منذ ٢٠٠٤)، والذي يوضح أن "للطفل الحق في الحماية من كافة أشكال العنف" وأن "تتخذ الدولة كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية والوقائية لتأمين الحق المذكور" (المادة ٤٢) نacula عن: http://www.pnic.gov.ps/arabic/law/law_24.html

وينص القانون الأساسي لعام ١٩٩٧ الصادر عام ٢٠٠٢، على أن "لأطفال الحق في الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية" و"يحرّم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسية من قبل ذويهم" (المادة ٢٩) Nacula عن:

http://www.pnic.gov.ps/arabic/law/law_20.html

إلا أن تلك الأحكام لا تفسر بكونها منعاً للأباء من استخدام كافة أشكال العقاب الجسدي. وتنص المادة ٢٤ من مشروع الدستور الفلسطيني: "لأطفال الحق بأن يتمتعوا بكافة الحقوق التي تكفلها لهم اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل" إلا أن هذا الدستور لم يتم التصديق عليه بعد.

المدارس

تحظر العقوبة الجسدية في المدارس بموجب توجيهه الوزاري، وليست محظورة بوضوح بموجب القوانين. حيث تنص المادة ٣٩ من قانون الطفل الفلسطيني على أن: "تتخذ الدولة التدابير كافة من أجل المحافظة على كرامّة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج التي تهدف إلى حظر كافة أشكال العنف في المدارس مهما كان مصدرها" Nacula عن: http://www.pnic.gov.ps/arabic/law/law_24.html

وقد تم تقديم اقتراح بقانون تعليم جديد، إلا أننا لم نحصل على مزيد من التفاصيل.

النظام العقابي

لا يسمح القانون بالعقوبة الجسدية حكم قضائي، وذلك بموجب المادة ٤٢ من قانون الطفل الفلسطيني (انظر أعلاه). ومع ذلك، تنص المادة ٤ من القانون الأساسي على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشرع". كما يوجد "العرف" أي القانون المعتمد التقليدي، والذي يتناول فض النزاعات خارج نطاق نظام المحاكم على أساس العادات والتقاليد. ولم تتمكن من تحديد إمكانية الحكم قضائياً بالعقوبة الجسدية على الأشخاص دون الثامنة عشرة من عمرهم سواء بموجب الشريعة الإسلامية أو بموجب "العرف" الممارس. وعن مسودة قانون العقوبات، لم نحصل على مزيد من التفاصيل عن أحکامه.

لا يوجد حظر واضح للعقوبة الجسدية كإجراءات عقابي في المؤسسات العقابية. وتقع مراكز الاحتجاز والسجون الإسرائيلية في نطاق السلطة العسكرية الإسرائيلية التي لا تلتزم بتنفيذ قانون الطفل الفلسطيني، أما عن السجون ومراكز الاحتجاز الفلسطينية فتلزم بقانون الطفل الفلسطيني. ويوجد مؤستان إصلاحية للأحداث، إلا أنه لا يوجد أي قوانين خاصة بحماية الأطفال في تلك المؤسسات.

الرعاية البديلة

لا يوجد حظر واضح للعقاب الجسدي داخل المؤسسات والأشكال الأخرى لرعاية الطفل. بل تطبق أحكام قانون الطفل الفلسطيني الخاصة بمنع العنف (انظر أعلاه)

الانتشار

غير محددة

توصيات جهات المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

.....

قطر

قانونية العقاب الجسدي

المنزل

يسمح القانون باستخدام العقاب الجسدي في المنزل

المدارس

تحظر ممارسة العقاب الجسدي في المدارس بموجب القرار الوزاري لسنة ١٩٩٣، إلا أنها ليست محظورة بموجب قانون معين.

النظام العقابي

لم نستطع التتحقق مما إذا كان الإصلاحات القانونية الأخيرة قد اشتملت على حظر العقوبة الجسدية كحكم قضائي أم لا. فبموجب قانون الأحداث لسنة ١٩٩٤، يُحظر جلد الأحداث البالغين ١٥ سنة (المادة ١٩)، بينما يعامل الأشخاص ما بين ١٦ - ١٧ كبالغين ويمكن الحكم عليهم بعقوبة بالجلد. في ٢٠٠١ كان مشروع قانون لقضاء الأحداث قيد النظر، وفي ٢٠٠٤ تم اعتماد قانون عقوبات جديد، إلا أننا لم نحصل على المزيد من التفاصيل عن أيّاً من أحكامهما فيما يتعلق بالعقوبة الجسدية. وتنص المادة ١ من الدستور المؤقت (١٩٧٢) أن الشريعة الإسلامية هي مصدر أساسى للتشريع. ولم يتمكن من التأكيد من قانونية العقوبة الجسدية كإجراء عقابي فى المؤسسات العقابية. حيث ينص القانون رقم ٣ بشأن تنظيم السجون لسنة ١٩٩٥ على الحقوق التي يجب كفالتها وتأمينها للمحتجزين.

الرعاية البديلة

لا يتوافر حظر واضح للعقوبة الجسدية في المؤسسات والأشكال الأخرى لرعاية الطفل.

الافتخار

غیر محدودہ

الإنسان حقوق اتفاقيات على المراقبة جهات توصيات

لحنة حقوق الطفل

(٦) نوفمبر ٢٠٠٣، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.163، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الأولي المقدم من قطر، فقرات: ٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-(أ-ب-ت)-٥٣-٥٤)

تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء التعارض ما بين الأحكام الواردة بقانون الأحداث لسنة ١٩٩٤ مع المادة ٣٧ الفقرة أ من الاتفاقية، حيث يمكن بموجب قانون الأحداث الحكم على الأشخاص دون الثامنة عشرة بأحكام كالحد.

“توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الفورية لضمان منع الأحكام القانونية بالجلد والأحكام الأخرى التي تنتطوي على الأشكال الأخرى للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة على مرتكب، الحرائم دون التاسمة عشر عاماً.

“تُعرب اللجنة عن اهتمامها بعدم كفاية البيانات حول التوعية بشأن المعاملة السيئة للأطفال داخل إطار الأسرة وفي المؤسسات.”
“توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

أ - الأضطلاع بدراسة بهدف تحديد طبيعة ومدى المعاملة السيئة للأطفال والإساءة إليهم، ووضع السياسات والبرامج لمواجهة تلك القضية،

ب - اتخاذ التدابير التشريعية لمنع كافة أشكال العنف المادي والمعنوي ضد الأطفال، ومنها العقاب الجسدي والإيذاء الجنسي في

ت - القيام بحملات التوعية العامة حول النتائج السلبية لمعاملة السيئة للأطفال وتعزيز الأخذ بسبل إيجابية خالية من العنف كبدائل عن العقاب الجسدي.

"ترحب اللجنة بصدور القرار الوزارى لعام ١٩٩٣ والذى يقضى بمنع العقاب الجسدى فى المدارس، إلا أن اللجنة تظل على قلقها إزاء عدم كفاية وفعالية سبل مواجهة تلك القضية.

"توصى اللجنة الدولة الطرف برفع وعى المدرسين والعاملين فى مجال التعليم فى المدارس بشأن التأثيرات السلبية للعقاب الجسى وأن يتم اتخاذ الإجراءات الملائمة الأخرى لإنها وإلغاء العقاب الجسى.

المملكة العربية السعودية

قانونية العقاب الجسدي

المنزل

يجيز القانون استخدام العقاب الجسدي في المنزل

المدارس

يحظر القانون استخدام العقاب الجسدي في المدارس

النظام العقابي

يجيز القانون العقاب الجسدي كحكم قضائي. حيث يرد في النظام الأساسي لسنة ١٩٩٢ أن تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة ولما يصدره ولـى الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة. وبموجب قانون قضاء الأحداث لسنة ١٩٧٥ يمكن الحكم على الأشخاص دون الثامنة عشر عاماً بعقوبات جسدية، ومنها الجلد والرجم وقطع اليد وذلك لارتكابهم جرائم مثل السرقة وشرب الخمر وقضايا المخدرات، والتجديف والجرائم الجنسية. غالباً ما يتم الجلد علانية وعلى فترات متقطعة.

لا يوجد حظر واضح للعقاب الجسدي كـإجراء عقابي في المؤسسات العقابية. حيث يحظر نظام السجن والتوفيق لسنة ١٩٧٧ التعذيب والأشكال الأخرى للمعاملة أو العقوبة القاسية وغير الإنسانية والمهينة، إلا أنه يجيز الجلد (المادة ٢٨). ويحظر نظام قضاء الأحداث ونظام دور الملاحظة الاجتماعية تقدير الأحداث أو معاملتهم بقسوة. كما ينص قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٢ "الـأـلاـيـخـعـضـ الشـخـصـ المـقـبـوضـ عـلـيـهـ لـأـيـ ضـرـرـ جـسـدـيـ أوـ أـخـلـاقـيـ" أو "لـأـيـ تعـذـيبـ أوـ مـعـاملـةـ مـهـينـةـ"

الرعاية البديلة

لا يوجد حظر واضح للعقاب الجسدي في المؤسسات والأنماط الأخرى لرعاية الطفل.

الانتشار

في ٢٠٠٣ نشر أحد الواقع الإخبارية خبراً عن دراسة أجريت حديثاً حول العقاب الجسدي في المدارس، وجدت الدراسة أن ٥٩,٥٪ من عينة البحث يوافقون على ممارسة العقاب الجسدي في المدارس، بينما لا يوافق ٣٨,٥٪ منهم على ذلك. (نشر الخبر تحت عنوان "نعم للعقاب الجسدي" على موقع عرب نيوز بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٠٣)

توصيات جهات المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل

(٢٢) فبراير ٢٠٠١، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.148، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الحكومي الأولي المقدم من السعودية، فقرات: ٣٣ - ٤٣ - ٥٣ - (١٣)

"في ضوء المادة (٣٧) (أ) من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء خصوص المحتجزين دون الثامنة عشرة للعقاب الجسدي، مثل الجلد، وذلك بموجب المادة ٢٨ من قواعد الاحتجاز والسجن لسنة ١٩٧٧، كما تعرب اللجنة عن انزعاجها من إمكانية الحكم على مرتكبي الجرائم دون الثامنة عشرة بطرق متنوعة من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة مثل الجلد والرجم وبالحجارة وبترأعضاء من الجسم، والذي تحكم بها السلطات القضائية بانتظام. وترى اللجنة أن تطبق مثل تلك الإجراءات لا يتنافي مع الاتفاقية."

"توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لإنهاء الحكم بالعقاب الجسدي، بما يشمل الجلد والأشكال الأخرى للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة ضد مرتكبي الجرائم دون الثامنة عشر عاماً. كما توصي اللجنة الدولة الطرف أن تتخذ كافة التدابير الملائمة للتأكد من أن القائمين على تطبيق القانون يحترمون ويعملون ويحافظون على الكرامة الإنسانية والحقوق الإنسانية لجميع الأشخاص الذين يتعاملون معهم أثناء أدائهم لهم."

"في ضوء المادة ١٩ والمادة ٣٩ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها بخصوص انتشار المعاملة السيئة للأطفال في المدارس وداخل إطار الأسرة. وكذلك تعرب عن قلقها بخصوص وضع العنف الأسري كمشكلة في الدولة الطرف لها نتائجها الضارة بالأطفال."

"توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الإجراءات التشريعية لمنع كافة أشكال العنف المادي والمعنوي، بما في ذلك العقاب الجسدي والإساءة الجنسية ضد الأطفال في الأسرة والمدارس ومؤسسات الرعاية. وتوصي اللجنة بأن تصاحب تلك الإجراءات حملات توعية عامة للتعرف بالنتائج السلبية للمعاملة السيئة ضد الأطفال ولتعزيز الأخذ بانماط تأديبية إيجابية خالية من العنف كبدائل للعقاب الجسدي..."

(ترجمة غير رسمية)

لجنة مناهضة التعذيب

(١٢) يونيو ٢٠٠٢، وثيقة رقم CAT/C/CR/28/5، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب على التقرير الحكومي الأولي المقدم من السعودية، فقرات: ٣ (ت)، ٤ (ب)، ٨(ب))

ترحب اللجنة بما يلى:

ث - توضيح الدولة الطرف أن تشريعاتها المحلية لا تجيز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت ومنها التذرع بالأوامر الصادر عن موظفين أعلى مرتبة كدفاع لاتهام ممارسة التعذيب، وكذلك تأكيد الدولة الطرف على عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، والتأكيد الشفهي بأن الاعترافات في أية مرحلة من مراحل الإجراءات يمكن إبطالها. وكذلك لاحظت اللجنة تأكيد الدولة الطرف إلغاء الحكم بالعقوبة الجسدية على الأحداث.

"تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلى:

ث - الحكم بالعقوبة الجسدية وفرضها من قبل السلطات القضائية والإدارية، ومنها بالأشخاص، الجلد، وقطع اليد اللذان لا يتلاءمان

مع الاتفاقية.

"توصي اللجنة الدولة الطرف، على وجه الخصوص بالتالي:

ت - إعادة النظر في فرض العقوبة الجسدية الذي يعد خرقاً لما تنص عليه لاتفاقية.

(ترجمة غير رسمية)

السودان قانونية العقوبة الجسدية

المنزل

يجيز القانون ممارسة العقوبة الجسدية في المنزل

لا يوجد في جنوب السودان أية تشريعات فيما يتعلق بالعنف ضد الطفل. وكان من المقرر البدء في إعداد مشروع قانون للأطفال في
أبريل ٢٠٠٥.

المدارس

يجيز القانون العقوبة الجسدية في المدارس، بيد أن المادة ١٥ من لائحة المدارس لسنة ١٩٩٣ تحظر على المدرسين إهانة التلاميذ حرفياً أو توبخهم بغضب، بينما تنص المادة ١٦ فقرة (د) أنه لا يجوز للمدرس أن يعرض التلاميذ للعقاب الجماعي، مثل الجلد أو الإهانات أو الإساءات الحرفية. وفي مدارس البنين لا يجب ألا تزيد أية عقوبة جسدية بالجلد يتم فرضها في حالاً الضرورة عن أربع جلدات".

النظام العقابي

يجيز القانون العقوبة الجسدية حكم قضائي. ويعتمد القانون المدني السوداني لسنة ١٩٩١ جزئياً على الشريعة الإسلامية، التي تقضي بعقوبة إقامة الحد وقانون القصاص ودفع الديمة، وتسمح بالجلد وبتر أعضاء من الجسم. وتنص المادة ٤٧ من القانون المدني السوداني أنه من التدابير التي يجيز للمحاكم الحكم بها "الجلد كعقوبة تأدبية لأى شخص يتجاوز العاشرة من عمره، غير أنه لا يجوز الحكم بما يزيد عن ٢٠ جلدة". وفي القانون الجنائي وقانون النظام العام لسنة ١٩٩١ يعد الجلد عقوبة لجرائم أخرى، وينظم قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ طريقة تنفيذ تلك العقوبة.

ويجيز القانون استخدام العقاب الجسدي كإجراء عقابي في المؤسسات العقابية.

الرعاية البديلة

يجيز القانون العقوبة الجسدية في المؤسسات والأشكال الأخرى لرعاية الطفل.

الانتشار

غير محددة

توصيات جهات المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل

(٩) أكتوبر ٢٠٠٢، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.190، الملاحظات الخاتمية للجنة حقوق الطفل على التقرير الثاني المقدم من السودان. فقرات: ٣٥ – ٣٦ (أ-ب) (ج))

"تعرب اللجنة عن قلقها إزاء شیوع ممارسة العقوبة الجسدية في الدولة الطرف، بما في ذلك داخل إطار الأسرة وفي المدارس والمؤسسات الأخرى، ووقوع الأطفال ضحايا لعنف الشرطة، من بين آخرين، وارتكاب ممارسات التعذيب والاغتصاب وغيره من اشكال المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة ضد الأطفال في سياق النزاعسلح.

"توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

أ - أن تمنع بالقانون ممارسة العقوبة الجسدية في الأسرة والمدارس وفي جميع السياقات الأخرى، واستخدام الإجراءات التشريعية والإدارية لهذا الغرض. وكذلك المبادرات التعليمية العامة لغرض إنهاء استخدام العقوبة الجسدية، بما في ذلك إتاحة المعلومات بشأن الطرق التأديبية الإيجابية الحالية من العنف.

ب - منع كافة أشكال العنف ضد الأطفال والتتأكد من محاكمة مرتكبي العنف ضد الطفل، بما في ذلك الشرطة.

"توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

ج- إنهاء فرض العقوبة الجسدية، بما يتضمن الجلد وقطع أجزاء من الجسد والأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة ضد مرتكبي الجرائم دون الثامنة عشر عاما.."

(ترجمة غير رسمية)

لجنة حقوق الطفل

(١٧ - ٤) فقرات: (١٥، ١٦، ١٧) ١٩٩٣، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.10، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الأولي المقدم من السودان.

"تلاحظ اللجنة ترحيب حكومة السودان بأن تضع في اعتبارها توصيات اللجنة بشأن إعادة النظر في التشريعات الحالية بهدف جعلها متماشية مع الاتفاقية. وفي هذا الخصوص، ترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف بتأسيس لجنة مراجعة القوانين الوطنية ذات الصلة بالأطفال، وأن ملاحظتها الأولية فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الجلد قد أخذت في اعتبار لجنة المراجعة. تأمل اللجنة في أن تصل لجنة مراجعة القوانين ذات الصلة بالأطفال إلى إلغاء عقوبة الجلد نهائياً."

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١) سبتمبر ٢٠٠٠، وثيقة E/C.12/1/Add.48، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التقرير الأولي المقدم من السودان. فقرات: (٢٤ - ٣٤)

"كذلك تشعر اللجنة بقلق شديد إزاء استمرار جلد أو ضرب النساء اللواتي يزعم أنهن يرتدين ملابس غير محشمة أو اللواتي يبيقين في الشارع بعد الغسق، استناداً إلى قانون النظام العام لسنة ١٩٩٦، الذي حد بشكل خطير من حرية المرأة في التنقل والتعبير" "وتوصي اللجنة بشدة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في التشريع القائم، خاصة قانون النظام العام لسنة ١٩٩٦، من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، كافلة بذلك تتمتعها الكامل بحقوق الإنسان بوجه عام وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه خاص."

نقرأ عن: <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/sud-en.html>

لجنة حقوق الإنسان

(٩) ١٩٩٧، وثيقة رقم CCPR/C/79/Add.85، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان على التقرير الثاني المقدم من السودان. الفقرة (٩)

"تعد عقوبات الجلد وقطع اليد والرجم، عقوبات تتعارض مع الاتفاقية. وفي هذا الشأن، تلاحظ اللجنة ما يلى: بموجب كافة أحكام الاتفاقية التي صادقت الدولة الطرف عليها، التزمت الدولة الطرف بإلغاء العقوبات التي لا تتوافق مع المادة ٧ والمادة ١٠ من الاتفاقية."

سوريا

قانونية العقوبة الجسدية

المنزل

يجيز القانون استخدام العقوبة الجسدية في المنزل. ويسمح قانون العقوبات لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته لسنة ١٩٩٦ للأباء والمدرسين باستخدام عقوبة جسدية "معقولة".

المدارس

يجيز القانون استخدام العقوبة الجسدية في المدارس بموجب قانون العقوبات. وقد أصدرت وزارة التربية والتعليم قرارات وأوامر تقضى بعدم خضوع الأطفال للعقاب الجسدي وكذلك تحث المدرسين على استخدام الحوار وطرق التأديب الأخرى.

النظام العقابي

بموجب قانون الأحداث لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٣، لا يُسمح بالعقوبة الجسدية كحكم قضائي. ومنه المادة ٣٠ التي تم تعديليها بالقرار التشريعي رقم ٥٢ ليسمح فقط بإجراءات إصلاحية في مؤسسات الأحداث تطبق على الأشخاص ما بين ٧ - ١٠ أعوام. وينص الدستور السوري لسنة ١٩٧٣ في المادة ٣ أن الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع. وتنص المادة ٢٨ كذلك على أنه: "لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة". نقرأ عن:

<http://www.amanjordan.org/laws/syria/c2syria.htm>

لم نتمكن من تحديد مدى قانونية العقوبة الجسدية كإجراء عقابي في المؤسسات العقابية.

الرعاية البديلة

لا يوجد حظر واضح للعقوبة الجسدية في المؤسسات والأنماط الأخرى لرعاية الطفل.

الانتشار

غير محددة

توصيات جهات المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل

(١٠) يوليو ٢٠٠٣، وثيقة CRC/C/15/Add.212. الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الثاني المقدم من سوريا.

(فقرات: ٣٦ - ٣٧ (أ-ب-ت))

"تعرب اللجنة عن أسفها للتقدم الضئيل المحرز في الدولة الطرف بشأن دراسة المعاملة السيئة للأطفال داخل إطار الأسرة ورفع الوعي بشأن تلك الظاهرة، وكذلك بشأن العنف الأسري وتاثيره على الأطفال. وكذلك تعبر اللجنة عن قلقها إزاء عدم حظر العقوبة الجسدية بالقانون."

"توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

أ - الاستطلاع بدراسة شاملة لتحديد طبيعة ومدى المعاملة السيئة والإساءة ضد للأطفال، وكذلك العنف الأسري، ويستخدم نتائج تلك الدراسة لوضع السياسات والبرامج بغرض مواجهة تلك القضية.

ب - اتخاذ الإجراءات الالزمة لمنع الإساءة ضد الطفل وإهماله (أى حملات التوعية العامة حول النتائج السلبية للمعاملة السيئة للأطفال وفصول توجيه الآباء) وتعزيز الأخذ بسبل تأديب إيجابية خالية من العنف كبدائل للعقوبة الجسدية.

ت - اتخاذ الإجراءات التشريعية لمنع كافة أشكال العنف، ومنها العقوبة الجنسي للأطفال في الأسرة والمدارس والمؤسسات الأخرى.

(ترجمة غير رسمية)

لجنة حقوق الطفل

(٤) يناير ١٩٩٧، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.70، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الأولي المقدم من سوريا.

(فقرات ١٧ و ٢٨)

"تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية الإجراءات الرامية إلى منع ومكافحة المعاملة السيئة والإساءة ضد الأطفال داخل إطار الأسرة، وكذلك إلى توفير علاج جسدي ونفسي وإعادة الدمج في المجتمع للأطفال ضحايا مثل تلك المعاملة السيئة والإساءة، وأيضاً إزاء نقص المعلومات المتوفرة في هذا الشأن. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن سبل التأديب في المدارس غالباً ما تشتمل على العقوبة الجنسيّة على الرغم من حظرها قانوناً."

"توصي اللجنة بأن تمنع السلطات اهتماماً خاصاً لشكلة المعاملة السيئة والإساءة ضد الأطفال داخل إطار الأسرة ومشكلة العقاب الجنسي في المدارس. وفي هذا الشأن تؤكد اللجنة على الحاجة إلى المعلومات وحملات التوعية من أجل منع ومكافحة استخدام أي نمط من أنماط العقوبة الجنسيّة أو المعنوية داخل إطار الأسرة أو في المدارس، وكذلك الحاجة إلى إيجاد آلية تقديم شكوى بغرض خدمة الأطفال ضحايا المعاملة السيئة أو الإساءة."

(ترجمة غير رسمية)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(٤) سبتمبر ٢٠٠١، وثيقة رقم E/C.12/1/Add.63، الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الرابع المقدم من سوريا، فقرات ٤٠ - ٤١.

"تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار ممارسة العنف الأسري ضد النساء والأطفال وعدم وجود التشريعات لتجريم أعمال العنف هذه".

"

"توصي اللجنة بشدة بأن تتبني الدولة الطرف التشريعات والإجراءات الأخرى من أجل مكافحة العنف المنزلي واغتصاب الزوجات، وبيان تقوم بتنفيذ تلك التشريعات والإجراءات الأخرى بحزم من أجل توفير حماية كافية لضحايا تلك الممارسات".

(ترجمة غير رسمية)

تونس قانونية العقوبة الجنسيّة

المنزل

يعتبر القانون ممارسة العقوبة الجنسيّة في المنزل. ويسمح الفصل (المادة) ٣١٣ من المجلة الجنائية (القانون الجنائي) بأشكال معينة من العقاب الجنسي ضد الأطفال عندما يتخذها أشخاص ذوي سلطة قانونية لفعل هذا.

ويحمي قانون "مجلة حماية الطفل" لسنة ١٩٩٥، الجاري تنفيذه منذ ١٩٩٦ الأطفال من "اعتياد سوء المعاملة" والتي يقصد بها كما أوضحت المادة ٢٤ "تعريض الطفل للتعذيب، والاعتداءات المتكررة على سلامته الجنسيّة، أو احتجازه، أو اعتياد منع الطعام عليه أو إثبات أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي". نقاًلا عن: <http://www.chambre-dep.tn/servlet/FicheLoi>

وتعاقب ممارسة "المعاملة السيئة المعتادة" بموجب المادة ٢٢٤ من القانون الجنائي.

المدارس

يُجيز القانون ممارسة العقوبة الجسدية في المدارس. بيد أن إصدار الإعلان الوزاري رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٧ قد حظر كافة أشكال العقاب الجسدي والممارسات التي تمس كرامة الأطفال، إلا أن هذا الإعلان لم يتم تضمينه في القوانين.

النظام العقابي

لا يُجيز القانون العقوبة الجسدية كحكم قضائي، حيث أنها ليست من التدابير التي يجوز الحكم بها وذلك في مجلة حماية الطفل، أو مجلة الإجراءات الجنائية (بتنقيحها الصادر عام ١٩٩٣ بقانون عدد ٩٣-٧٣)، أو المجلة الجنائية (المنقحة سنة ١٩٩٩ بالقانون رقم ٩٩-٨٩).

يحظر القانون استخدام العقوبة الجسدية كإجراء عقابي في المؤسسات العقابية. ويتم اعتبار الأطفال ما فوق الـ ١٣ عاماً في مؤسسات الأحداث أو السجون بموجب المادة ٩٩ من قانون حماية الطفل. وينص القانون رقم ٥٢-٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم السجون على ضرورة احترام وحماية السلامة الجسدية والمعنوية للمحتجزين. ولا تعد العقوبة الجسدية من ضمن الإجراءات العقابية المسموح باستخدامها في حالات السلوك غير المقبول كما يرد في المادة ٣٨ من القانون/المرسوم رقم ٢٤٢٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن تنظيم مراكز الأطفال.

الرعاية البديلة

لا يوجد حظر واضح لكافة أشكال العقوبة الجسدية في المؤسسات والأنماط الأخرى لرعاية الطفل.

الانتشار

أوضح البحث الصادر في ١٩٨٧ أن ٢٠٪ فقط من الأسر عينة البحث قد أقرروا أنهم لم يضربوا أطفالهم قط. وأنه من الطبيعي في الثقافة العامة ممارسة العقاب الجسدي ضد الأطفال والزوجات في حالة عدم الطاعة. ويعتبر ٦٤٪ من الآباء أن ضرب الأطفالهم لصالح تعليمهم. وبعد الفتيان دون الـ ١٢ من عمرهم أكثر عرضة للعقاب الجسدي عن الفتيات من نفس السن. وغالباً ما يكون الوالد هو المسئول عن الضرب، إلا أن الأمهات والمدرسين أيضاً يضربون الأطفال. (منصف، ١٩٨٧، ضرب الأطفال والتوجهات الثقافية: النموذج التونسي، إيناء وإهمال الطفل، المجلد II، صفحات ١٣٧ - ١٤١، وتم الاستشهاد بهذا البحث في تقرير حقوق الطفل في تونس الصادر عن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب OMCT).

توصيات جهات المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل

(١٣) يونيو ٢٠٠٢، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.18، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الثاني المقدم من تونس.
فقرات: ٣٣-٣٤ (آ-ب-ت))

"بينما تلاحظ اللجنة البند الوارد في قانون حماية الطفل بشأن المعاملة السيئة (المادة ٢٤) والقصول ذات الصلة في قانون العقوبات (المادة ٢٢٤) وكذلك الإعلان الوزاري الصادر بتاريخ ديسمبر ١٩٩٧ بمنع كافة أشكال العقاب الجسدي والممارسات الضارة بكرامة الأطفال، فإن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء ما أوضحته الوحدة المرافقة للتقرير من أن العقوبة الجسدية تعد جريمة فقط في حال تسببها في حدوث ضرر لصحة الطفل. وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار قبول العنف في الدولة الطرف كطريقة للتأديب في المنزل والمدرسة. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم متابعة توصيات اللجنة السابقة التي اعتمدتها من أجل حماية الطفل من سوء المعاملة (الفقرة ١٧- مدحورة أدناه). وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية المعلومات والوعي بشأن العنف المنزلي وتأثيراته الضارة على الأطفال.

"توصى اللجنة الدولة الطرف بما يلى:

- أ - اتخاذ الإجراءات التشريعية لمنع كافة أشكال العنف المادي والمعنوي، بما في ذلك العقاب الجسدي والإيذاء الجنسي ضد الأطفال في الأسرة والمدارس والمؤسسات،
- ب - الاضطلاع بدراسة للوقوف على طبيعة ومدى سوء معاملة وإيذاء الأطفال ووضع السياسات والبرامج لمواجهة تلك المشكلة،
- ت - القيام بحملات التوعية العامة حول النتائج السلبية لسوء معاملة الأطفال ومن أجل تعزيز الأخذ بسبل تأديب إيجابية خالية من العنف كبدائل للعقوبة الجسدية.

لجنة حقوق الطفل

(٢١) يونيو ١٩٩٥، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.39، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الأولي المقدم من تونس.
فقرة (١٧)

"فيما يتعلق بالاهتمام بإساءة معاملة الأطفال، توصى اللجنة بتعزيز التدخلات الاجتماعية الوقائية، وباتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى رفع وعي الآباء بشأن مسؤولياتهم تجاه أطفالهم، بما في ذلك إتاحة إرشادات أسرية من شأنها أن تهدف إلى التأكيد على المسئولية المتساوية لكل من الوالدين وأن تسهم في منع استخدام العقوبة الجسدية".

الإمارات العربية المتحدة

قانونية العقوبة الجسدية

المنزل

يجيز القانون استخدام العقوبة الجسدية في المنزل

المدارس

تم منع استخدام العقوبة الجسدية في المدارس منذ عام ١٩٧٤، ويُعاقب المدرسين الذين يطبقون العقوبة الجسدية إما بإنذارات كتابية أو بالتعهد بعدم تكرار هذا الفعل وذلك بتوجيه صيغة كتابية لهذا التعهد، أو بالخصم من رواتبهم.

النظام العقابي

يجيز القانون العقوبة الجسدية كحكم قضائي. وبموجب قانون الأحداث الجانحين والمسؤولين لسنة ١٩٧٦، يمكن معاقبة الطفل ما فوق السادسة عشر عاماً بموجب قانون العقوبات (المادة ١٨) بالجلد لارتكابه جرائم تشمل القتل والاعتداء وشرب الخمر وجرائم المخدرات والسرقة والجرائم المتعلقة بالجنس. وفي عام ٢٠٠٣ حكمت محكمة أبو ظبي الجنائية على فتاة تبلغ من العمر ١٥ عاماً بالجلد لارتكابها جريمة الزنا، ولم يُقبل الاستئناف بناءً على صغر سنه والمقدم إلى المحكمة الاتحادية العليا ، وذلك لحقيقة أن المحاكم الشرعية مسؤولة فقط عن تطبيق قوانين الشريعة على الجرائم المعاقب عليها، والدية، والمخدرات، وجنوح الأحداث، وغيرها، ووفقاً للشريعة، فقد بلغت الفتاة سن الأئنة كما أكد الطبيب.

وفي يناير ٢٠٠٢ صادق المجلس الوطني الاتحادي على تعديل لقانون العقوبات يتضمن تخفيضاً لبعض العقوبات، وتشديداً لعقوبات أخرى. حيث تسمح المادة ٨٥ بوقف أو إلغاء أمر بالإعدام مقابل تنفيذ الحكم بالجلد. وكان مشروع قانون قضاء الأحداث قد النظر، إلا أننا لم نحصل على المزيد من التفاصيل في هذا الشأن.

الرعاية البديلة

لا يوجد حظر واضح لاستخدام العقوبة الجسدية كإجراءات عقابية في المؤسسات العقابية.

الانتشار

غير محددة

توصيات جهات المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل

(١٣ يونيو ٢٠٠٢، وثيقة CRC/C/15/Add.183)، الملاحظات الخاتمية للجنة حقوق الطفل على التقرير الأولي المقدم من الإمارات، فقرات: ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥ (أ-ب-ت-ث)

"تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء التعارض الواضح مع المادة ٣٧ (أ) من الاتفاقية والمتمثل في إمكانية الحكم بالجلد على الأشخاص تحت سن الثامنة عشر عاماً.

"توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الفورية لإلغاء عقوبة الجلد وغيرها من أشكال المعاملات والعقوبات القاسية وغير الإنسانية والمهينة ضد الأشخاص الجناة تحت سن الثامنة عشرة.

"تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية المعلومات والوعي بشأن إساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك العقوبة الجسدية داخل إطار الأسرة وفي المدارس والمؤسسات.

"توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

أ - الاضطلاع بدراسة بغية تحديد طبيعة ومدى إساءة معاملة الأطفال وإيذائهم وبنية وضع السياسات والبرامج الرامية إلى مخاطبة تلك المسألة،

ب - اتخاذ التدابير التشريعية لمنع كافة أشكال العنف المادي والمعنوي، بما في ذلك العقوبة الجسدية والإيذاء الجنسي ضد الأطفال في الأسرة والمدارس والمؤسسات،

ت - القيام بحملات التوعية العامة حول الآثار السلبية لإساءة معاملة الأطفال، ومن أجل تعزيز الأخذ بسبل تأديب إيجابية خالية من العنف كبدائل للعقوبة الجسدية.

الصحراء الغربية

قانونية العقوبة الجسدية

المنزل

يجيز القانون استخدام العقوبة الجسدية في المنزل

المدارس
غير محددة

النظام العقابى
غير محددة

الرعاية البديلة
غير محددة

الانتشار
غير محددة

توصيات جهات المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

اليمن

قانونية العقوبة الجسدية

المنزل

يجيز القانون استخدام العقوبة الجسدية في المنزل
يحظر الأطفال بحماية قانونية من العنف والإساءة بموجب قانون حقوق الطفل لسنة ٢٠٠٢ والذي تم إعماله منذ عام ٢٠٠٤، وكذلك
بموجب قانون العقوبات لسنة ١٩٩٤.

المدارس

يُحظر استخدام العقوبة الجسدية في المدارس بموجب المادة ٦٨ من لوائح تنظيم العقوبات بالمدارس

النظام العقابى

يجيز القانون العقوبة الجسدية كحكم قضائي. وعلى الرغم من الحظر المتكرر للتعديب والمعاملة غير الإنسانية في كل من (قانون الحقوق العامة، قانون رعاية الأحداث، وقانون الإجراءات الجنائية، والدستور، وقانون تنظيم السجون، وقانون قوات الشرطة)، لا يزال الحكم بالعقوبة الجسدية متاحاً قانوناً، بما في ذلك الرجم بالحجارة، والجلد وقطع اليد. ففي عام ١٩٩٤ تم تعديل الدستور ليرد في المادة ٣ منه أن الشريعة الإسلامية "مصدر جميع التشريعات" ترجمة المادة نقاً عن:

<http://www.nic.gov.ye/SITE%20CONTANTS/politics/legislations%20and%20laws/dustoor.htm>

يمكن للقاضي الحكم على الطفل البالغ ما بين ٧ - ١٥ عاما فقط بالتدابير الواردة في قانون رعاية الأحداث لسنة ١٩٩٢، والعقوبة الجسدية ليست من ضمن الإجراءات الممكن الحكم بها والمشتملة في المادتين ٣٦ و٣٧ من هذا القانون. بينما تنص المادة ١٤ على عدم إساءة معاملة الطفل أو تقييده بالسلسل، كما تحظر استخدام القوة المادية وتكتفى للأحداث كرامتهم الإنسانية. ويتناول الفصل الخامس من قانون حقوق الطفل قضاء الأحداث، إلا أنه لا يحظر العقوبات العقائدية. بموجب المادة ١٢٥ لا يجوز أن يُعاقب الطفل البالغ من العمر عشر سنوات أو أقل والذي ارتكب جنائية بالعقوبة أو بالإجراءات الإدارية الوارد ذكرها في قانون العقوبات لسنة ١٩٩٤، ومع ذلك، يجوز الحكم على الطفل "الذى يكون فى كامل قواد العقلية" بما يصل إلى ثلث الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها للجريمة المرتكبة، أما بالنسبة للأطفال ما بين ١٨-١٥ الماديين بارتكاب جنائية، فيتم الحكم عليهم بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ولكن مخففة. ويُجيز قانون العقوبات الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩٤ الحكم بالقصاص والعقوبات العقائدية ("إقامة الحد") التي تشتمل على الإعدام أو قطع اليد" (قانون الإجراءات الجنائية المادة ٤٠٦، المادة ٤١٠، المادة ٤٧٩). ويُرد في المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات أن "يجب الحكم بالعقوبة المناسبة مع الجريمة نفسها على أي شخص يقوم باعتداء من أي نوع ضد شخص آخر، ويُنسب له في المعاناة من عاهة مستديمة عن طريق كسر أحد الأوصال أو فقع عين أو قطع أذن أو إحداث جرح جسدي ظاهر...". وتشتمل الكثير من أحكام القانون الجنائي التي تحمى كرامة الجانى أو تحظر معاملته على نحو غير إنسانى على الجملة: "يجب منح الضحايا، دون إجحاف، الحق في طلب القصاص أو الدية أو التعويض عن الإصابات الجسدية".

لا يوجد حظر واضح لكافة العقوبات الجسدية كإجراء عقابي في المؤسسات العقابية. فيما يُوجب المادة ٤ من قانون تنظيم السجون لسنة ١٩٩١، يجب على مدير السجن ضمان أن يعامل طاقم العمل في السجن المحتجزين بطريقة إنسانية وعلى نحو يضمن احترام

كرامتهم الإنسانية. وتحظر المادة ١٤ من قانون رعاية الأحداث إساءة معاملة الأحداث واستخدام القوة الجسدية أثناء تطبيق أحكام المحكمة.

الرعاية البديلة

ليس ثمة حظر واضح لكافة أشكال العقوبة الجسدية في المؤسسات والأنماط الأخرى لرعاية الطفل.

الانتشار

في ٢٠٠٤ شاركت عينة مولفة من ١٣٢٥ طفل من مدارس المدن و٧٤ طفل من مدارس الريف مع الوالدين والمدرسین في بحث يعتمد آلية الاستبيان حول ممارسة وحدوث العقاب الجسدي. وقد أوضحت نتائج البحث أن ٨٠٪ من الأمهات في المناطق الريفية و٥٩٪ من الأمهات في المدن يستخدمن العقاب الجسدي لتأديب أطفالهن. ويتبين كذلك أن الفتياً أكثر عرضة للصفع، وكلما انخفض المستوى التعليمي للأمهات كلما زادت إمكانية استخدامهن للعقوبة الجسدية. يرتبط تعرض الطفل للعقوبة الجسدية الشديدة باخفاقه في التعليم، وقد وجِدَ أن العقوبة الجسدية تزيد من الصعوبات الذهنية لدى الطفل. وأوضحت الدراسة كذلك أن الضرب باليد أو بالحزام أو بالعصا أو بأية أداة أخرى من أكثر أشكال العقوبة الجسدية شيوعاً، وثمة طرق أخرى مثل الحبس والتقييد والعرض والقرص. (البحري أ. ٢٠٠٤، "الصحة الذهنية والتعليم والعقاب الجسدي لدى أطفال المدارس اليمنية"، معهد الطب النفسي، كلية كينجز لندن) وفي ٢٠٠٥ وجد بحث شامل حول العقاب الجسدي والمهين للأطفال في اليمن أن ٩٠٪ تقريباً من الأطفال أقرروا أن العقاب الجسدي والمهين من الطرق الأساسية التي تتبعها أسرهم بغية تأديبهم. وأن الضرب هو أكثر سبل العقاب الجسدي شيوعاً في المنزل، وخاصة بالنسبة للفتيان في المناطق الريفية. بينما يعد العقاب الجسدي الشديد، بما في ذلك الضرب بالعصا هو الأسلوب الأكثر استخداماً ضد الفتياً في المناطق الحضرية. وعادةً ما تقوم الأمهات والأباء بتنفيذ تلك العقوبات، إلا أن الأخوة الأكبر سناً لهم دورهم في التنفيذ كذلك. وقد وجِدَ أن العقاب الجسدي في المدارس أكثر شيوعاً وحدة، فأكثر من ٩٠٪ من الأطفال أن العقاب الجسدي هو الأسلوب الأكثر شيوعاً من سبل العقاب. وقد تعرضت ثلاثة الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمعاملة القاسية، وتعرضت الثلاث الآخرين لمعاملة معتادة، بما في ذلك الضرب بالعصا. وأقر الآباء أنهم عادةً ما يبدؤون استخدام العقاب الجسدي ضد أطفالهم عندما تكون أعمارهم ما بين ٥ إلى ٧ سنوات، إلا أن الأطفال البالغين من عمرهم عاماً واحداً أيضاً يتعرضون للعقاب، وهناك حالات عقاب جسدي وصلت أعمار ضحاياها إلى ١٥ سنة. (هاباش ر.، ٢٠٠٥، العقوبة الجسدية والمهينة للأطفال في اليمن، المنظمة السويسرية لرعاية الأطفال)

توصيات جهات المراقبة على إعمال اتفاقيات حقوق الإنسان

لجنة حقوق الطفل

(٣ يونيو ٢٠٠٥، نسخة موحدة، وثيقة رقم CRC/C/15/Add.266، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الثالث المقدم من اليمن، فقرات: ٤١-٤٢ (أ-ب-ت-ث)

"تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء استمرار ممارسة العقوبة الجسدية كشكل من أشكال العقاب في المدارس على الرغم من حظرها بشكل رسمي، وكذلك إزاء شيع ممارستها داخل إطار الأسرة وفي الأنظمة الأخرى، وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار فرض العقوبات الجسدية بما في ذلك الجلد كأحكام قضائية.

"توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقوم فوراً بالقيام بالخطوات التالية:

- أ - مراجعة التشريعات الحالية وفرض حظر واضح لكافة أشكال العقوبة الجسدية ،
- ب - إلغاء قانونية الحكم على طفل بأى شكل من أشكال العقوبات الجسدية،

ت - القيام بحملات زيادة الوعي حول الآثار السلبية للعقوبة الجسدية ضد الأطفال على أن تصل تلك الحملات إلى الفئات المستهدفة منها بشكل جيد، وإتاحة التدريب للمدرسين والأباء على سبل التأديب الخالية من العنف كبدائل عن العقوبة البدنية.

ث - وتكرر اللجنة توصيتها الختامية السابق ذكرها في الوثيقة رقم 102 CRC/C/15/Add.، بالفقرتين ٢١ و ٣٤ كما تؤكد على توصيات كل من لجنة حقوق الإنسان الواردة في الوثيقة رقم CCPR/C/75/YEM الفقرة ١٦، وللجنة مناهضة التعذيب CAT/C/CR/31/4 بالفقرة ٧.

(ترجمة غير رسمية)

لجنة حقوق الطفل

(١٠ مايو ١٩٩٩، وثيقة رقم 102 CRC/C/15/Add.، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الثاني المقدم من اليمن، فقرات ٢١-٣٤)

"على الرغم من إحاطة اللجنة علماً بالحظر القانوني لإساءة معاملة الأطفال، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء القبول الواسع النطاق لممارسة الآباء للعقوبة الجسدية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير الرامية إلى زيادة الوعي بالآثار السلبية للعقوبة الجسدية وضمان أن يكون التأديب في المدرسة والأسرة وفي جميع المؤسسات متماشياً ومبدأ كرامة الطفل مع مراعاة المواد ٢ و ١٦ و ٢٨ من الاتفاقية. وتقترح اللجنة كذلك أن تضمن الدولة الطرف وضع تدابير تأديبية بديلة في الأسرة والمدرسة والمؤسسات

الأخرى.

"وتلاحظ اللجنة وجود تشريعات محلية في الدولة الطرف تتصل بقضاء الأحداث، إلا أنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء الحالة العامة لإدارة شؤون قضاء الأحداث، لا سيما من حيث تماشى هذا النظام مع الاتفاقية ومع غيرها من معايير الأمم المتحدة ذات الصلة. وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة إزاء نقص مراكز احتجاز الجنائيات الأحداث؛ واستخدام الاحتياز لا بوصفه ملاداً أخيراً؛ ورداة ظروف المعيشية في مراكز الاحتجاز؛ واستخدام العقوبة الجسدية، بما في ذلك الجلد والتعديب في مراكز الاحتجاز؛ وانعدام تدابير إعادة التأهيل والمرافق التعليمية للجنة الأحداث؛ وإيداع "الجانحين المحتملين" في مراكز الاحتجاز بدلاً من ايداعهم في مؤسسات الرعاية لإعادة تأهيلهم. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن سن المسؤولية الجنائية المحددة بسبع سنوات هي سن متدنية للغاية، وتكرر اللجنة توصيتها (انظر CRC/C/15/Add.47، الفقرة ٢١) بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير لإعادة النظر في تشريعاتها لجعلها تعكس أحكام الاتفاقية بالكامل، لا سيما موادها ٣٧ و ٤٠ و ٣٩ وكذلك المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال مثل قواعد بيجينغ، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرি�تهم. وينبغي تنظيم برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في طلب مساعدة تقنية إلى جهات منها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسف من خلال فريق التنسيق المعنى بقضاء الأحداث".

الترجمة نقلًا عن: <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/yam-crc.html>

لجنة حقوق الإنسان

(٢٦ يونيو ٢٠٠٢، وثيقة رقم CCPR/CO/75/YEM) الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان على التقرير الثالث المقدم من اليمن، فقرة (١٦)

"تعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء استمرار فرض عقوبات مثل بتر أعضاء من الجسد والجلد، والعذاب الجسدي بشكل عام في القانون والممارسة، فيما يتعرض مع المادة ٧ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الملائمة من أجل وضع نهاية لتلك الممارسات ومن أجل ضمان احترام أحكام الاتفاقية".

(ترجمة غير رسمية)

لجنة حقوق الإنسان

(٣) أكتوبر ١٩٩٥، وثيقة رقم ٢٤٢-٢٦٥، CCPR/C/79/Add.51; A/50/40, paras. ٢٦٢ و ٢٦٥، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان على التقرير الثاني المقدم من اليمن، فقرات ٢٦٢ و ٢٦٥)

"... وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها الشديد إزاء فرض عقوبات جسدية مثل قطع اليدين والجلد، والتي تعد انتهاكاً للمادة ٧ من الاتفاقية"

(ترجمة غير رسمية)

"... وتوصي اللجنة حكومة الدولة الطرف بأن تبادر بإلغاء العقوبة الجسدية تماماً"

لجنة مناهضة التعذيب

(٥) فبراير ٢٠٠٤، وثيقة رقم CAT/C/CR/31/4، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب على التقرير الأولي المقدم من اليمن، فقرات ٦ (ب) - ٧ (ب))

"تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلى:

(١) طبيعة بعض الأحكام الجنائية، وخاصة الجلد وقطع اليدين والتي تعد خرقاً لأحكام الاتفاقية.

"وتوصي اللجنة الدولة الطرف

(ب) باتخاذ التدابير الملائمة لضمان التوافق التام للأحكام الجنائية مع الاتفاقية.

(ترجمة غير رسمية)

جدول تلخيصي الوضع القانوني للعقوبة الجسدية للأطفال

فى إطار نظم الرعاية البديلة	فى النظام العقابى		فى المدارس	فى المنزل	الدولة
	كإجراء عقابى فى المؤسسات العقابية	حكم قضائى			
متاحة	غير محدد	محظورة	محظورة	متاحة	الجزائر
غير محدد	غير محدد	غير محدد	محظورة	متاحة	البحرين
غير محدد	متاحة	غير محدد	محظورة ^١	متاحة	جيبوتي
متاحة	محظورة ^٢	محظورة	محظورة	متاحة	مصر
متاحة	متاحة	متاحة	محظورة	متاحة	إيران
غير محدد	غير محدد	محظورة	محظورة	متاحة	العراق
محظورة ^٣	محظورة	محظورة	محظورة	متاحة	الأردن
غير محدد	متاحة	محظورة ^٤	محظورة	متاحة	الكويت
متاحة	محظورة	محظورة ^٥	متاحة ^٦	متاحة	لبنان
غير محدد	غير محدد	متاحة	محظورة	متاحة	الجماهيرية العربية الليبية
متاحة	محظورة	محظورة	متاحة ^٧	متاحة	المغرب
متاحة	متاحة	غير محدد	محظورة	متاحة	عمان
متاحة	متاحة	محظورة ^٨	متاحة ^٩	متاحة	فلسطين
متاحة	غير محدد	متاحة	متاحة ^{١٠}	متاحة	قطر
متاحة	متاحة	متاحة ^{١١}	محظورة	متاحة	ال سعودية
متاحة	متاحة	متاحة	متاحة	متاحة	السودان
متاحة	غير محدد	محظورة	متاحة ^{١٢}	متاحة	سوريا
متاحة	محظورة	محظورة	متاحة	متاحة	تونس
متاحة	متاحة	متاحة	محظورة	متاحة	الإمارات
غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	متاحة	الصحراء الغربية
متاحة	متاحة	متاحة	محظورة	متاحة	اليمن

١ معلومات غير مؤكدة

٢ يحظر ممارستها في السجون، بينما توجد احتمالية إياحتها في مؤسسات الرعاية الاجتماعية

٣ معلومات غير مؤكدة

٤ يمكن إعادة إياحتها في خطط لتعديل قانون العقوبات ليتماشى مع الشريعة الإسلامية

٥ محظورة بموجب توجيه وزارى

٦ محظورة بموجب توجيه وزارى

٧ محظورة بموجب توجيه وزارى

٨ يباح استخدامها بموجب الشريعة الإسلامية

٩ محظورة بموجب قرار وزارى


١٠ توجد إمكانية حظرها بموجب إصلاح قانوني حديث

١١ تنصح وزارة التربية والتعليم بعد استخدامها

١٢ محظورة بموجب إعلان وزارى


ملخص

حظر العقوبة الجسدية للأطفال في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا



ملخص


نسبة الأطفال الذين يحظون بحماية من العقوبة الجسدية



ناشر هذا التقرير: المبادرة العالمية لإنهاك كافة أشكال العقاب الجسدي للأطفال والتي تديرها جمعية حماية جميع الأطفال Ltd APPROACH، جمعية خيرية مسجلة تحت رقم ٣٢٨١٣٢، White Lion Street, LONDON N1 9PF, UK

يعد هذا التقرير ضمن سلسلة تقارير أعدّتها المبادرة العالمية لتقديمه في المشاورات التي ستنعقد في كل من المناطق التسعة فيما يتعلق بدراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الطفل.

جاء إطلاق المبادرة العالمية أثناء انعقاد مفوضية حقوق الإنسان في جنيف عام ٢٠٠١، وتهدف المبادرة إلى التحرك من أجل الحث على المزيد من التحركات والتقدم تجاه إنهاء كافة أشكال العقاب الجسدي في جميع قارات العالم، وأن تحت الحكومات والمنظمات الأخرى على "تبني" القضية والعمل عليها بفاعلية، وأن تدعم الحملات الوطنية بالمعلومات والمساعدة ذات الصلة. ويعد السياق الرئيسي لعمل المبادرة بالكامل هو إعمال اتفاقية حقوق الطفل. نحن نؤمن أن إنهاء العقاب الجسدي خطوة لا غنى عنها في سبيل تحسين أوضاع الأطفال وإدراك حقوقهم في احترام كرامتهم الإنسانية وسلامتهم الجسدية وكذلك حقوقهم في الحصول على حماية متكافئة بموجب القانون.



تهدف المبادرة العالمية إلى:

- التقدم بثبات نحو تأسيس اتحاد قوى من وكالات حقوق الإنسان والأفراد الرئيسيين والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية لمناهضة العقاب الجسدي،
- إلقاء الضوء على العقاب الجسدي ضد الأطفال من خلال وضع خريطة عالمية لانتشار تلك الممارسة ووضعها القانوني، وضمان الاستماع لآراء الأطفال والتخطيط للتقدم تجاه إنهاءه،
- تكوين تكتل منظم من الحكومات لإنهاء كافة أشكال العنف بما في ذلك العقاب الجسدي وللقيام ببرامج حملات التوعية العامة،
- تعزيز رفعوعي الأطفال بحقهم في الحماية وكذلك تعزيز التوعية العامة بالأخذ بسبيل إيجابية وخالية من العنف في مجال تأديب الطفل،
- توفير المساعدة التقنية التفصيلية لدعم الدول في تلك الإصلاحات.

المبادرة العالمية لإنهاء كافة أشكال العقاب الجسدي ضد الأطفال:

الموقع الإلكتروني: www.endcorporalpunishment.org

البريد الإلكتروني: info@endcorporalpunishment.org

للحصول على معلومات عن دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الطفل،

اتصل بالعنوان البريدي للسكرتارية:

PO Box 48 - 1211 Geneva 20 CIC - Switzerland

الهاتف: +٩٣٤١ ٧٩١ ٢٢ ٤١ ٤١+ الفاكس: ٩٣٤٠ ٧٩١ ٢٢ ٤١

البريد الإلكتروني: secretariat@sgsvac.org

الموقع الإلكتروني: <http://www.violencestudy.org>

ترجمة : إيمان حرز الله



Sida



Save the Children
Sweden

تم إعداد ونشر هذا
التقرير بدعم من